

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

النظام المعدل في الجزائر

مستوفاة لمحتوى البرنامج الوزاري الصادر سنة 2014

الموجهة لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الدكتورة: لامية حمایزفة

السنة الجامعية: 2018-2019

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على خير المرسلين، أما بعد نضع بين أيدي
طلبة العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير مطبوعة خاصة بمقياس "النظام
المصرفي الجزائري"، المستوفاة للبرنامج الوزاري الصادر نهاية سنة 2014. و الموجهة خصوصا
لطلبة السنة الثالثة شعبة علوم اقتصادية.

عزيزي الطالب عزيزتي الطالبة؛ هذا العمل البسيط ثمرة جهد دام عدة سنوات لإتمام
وإخراج هذه المطبوعة، والتي تتميز بأسلوب سهل وبسيط في تناول الدروس، باعتبار المقياس في
حد ذاته يعبر عن دراسة حالة حول المنظومة المصرفية الجزائرية.

قسمنا هذه المطبوعة إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول، موضحة كما يلي:

- الوظيفة البنكية؛
- نشأة و تطور النظام المصرفي الجزائري؛
- مكونات النظام المصرفي الجزائري؛
- الرقابة على البنوك؛
- لجنة بازل للرقابة و الحوكمة المصرفية.

حيث تناولنا في الفصل التمهيدي التعريف بالوظيفة البنكية؛ من خلال التطرق إلى
التطور التاريخي للنقود و البنوك، بالإضافة إلى التعرف على الوظيفة البنكية في البنوك التجارية
-بين الوظائف التقليدية و الوظائف الحديثة- وكذا تطور الوظيفة البنكية في الولايات المتحدة
الأمريكية.

تطرقنا في الفصل الأول إلى نشأة و تطور النظام المصرفي الجزائري؛ من خلال التعريف
بهذا النظام، وكذا عرض مراحل تطوره بدءا بمرحلة المنظومة البنكية الوطنية من 1962 إلى
1990، إلى مرحلة المنظومة البنكية المنفتحة من 1990 إلى يومنا هذا، وكذا عرض أهم مرحلة

تاريخية في مسار تطور النظام المصرفي الجزائري من خلال إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

تضمن الفصل الثاني مكونات النظام المصرفي الجزائري؛ ممثلة في البنك المركزي أي بنك الجزائر، ثم البنوك التجارية المكونة للجهاز المصرفي الجزائري، لتليها المؤسسات المالية والمكاتب التمثيلية.

أما الفصل الثالث فقد تم التركيز على الرقابة في البنوك؛ من خلال عرض الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، ثم التعرف على مختلف الهيئات المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك، وكذا المكلفة بالرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية على حد سواء، بالإضافة إلى التطرق لأهم الآليات المستخدمة في الرقابة على البنوك.

تم التطرق في الفصل الرابع إلى لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية؛ من خلال التعرف على اتفاقيات بازل الأولى، الثانية والثالثة، ثم المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وفق لجنة بازل، بالإضافة إلى مبادئ الحوكمة وفق نفس اللجنة.

لقد تم اعتماد منهج سهل و مبسط لتوصيل الفكرة الصحيحة و السليمة للطالب والمهتم بهذا المقياس على العموم.

نتمنى أن نكون قد وفقنا في إعداد هذا العمل المتواضع، كما نرجو من أعزائنا الطلبة والفريق البيداغوجي، الأكاديميين والمحترفين أن لا يبخلوا علينا بالملاحظات والتوجيهات حول النقص أو الأخطاء المحتواة في هذه المطبوعة.

مع تحياتي أستاذة المقياس

العنوان
❖ المقدمة
❖ المحتويات
❖ فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية
❖ الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري
❖ الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري
❖ الفصل الثالث: الرقابة على البنوك
❖ الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية
❖ قائمة المراجع
❖ الملاحق
❖ فهرس المحتويات

فصل تمهيدى: الطبيعة السكينة

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

لا يمكن فصل التطور التاريخي للبنك عن التطور التاريخي للنقود واستعمالاتها وعلى اختلاف أشكالها. على الرغم من أن النقود كانت، ظلت ومازالت وسيلة لإجراء المعاملات الاقتصادية والمالية على مر التاريخ، بيد أن البنوك كانت ومازالت المؤسسة التي تسير، تؤطر وتساير التطورات الاقتصادية والمالية لتغطية احتياجات التمويل للأشخاص والمؤسسات.

1. التطور التاريخي للنقود والبنوك:

1.1 التطور التاريخي للبنوك:

اتخذت بعض النشاطات والتي لها علاقة بما يسمى في الوقت الراهن بنشاط بنكي في بادئ الأمر شكلا دينيا، حيث تذكر كتب التاريخ أنه وقبل 3000 سنة قبل الميلاد في الحضارة البابلية في بلاد الرافدين، كان رجال الدين يحصلون على هدايا وقرابين من أجل الحماية الإلهية التي كان المعبد آنذاك يوفرها حسب ظنهم، بالمقابل كان رجال الدين يقومون بإقراض ما يتم الحصول عليه من أدوات، دكاكين، أسلحة، عبيد، مواشي، بذور وأراضي للتجار ولل فلاحين من أجل نمائها¹.

الأثار الأولى لما يسمى حاليا بالنشاطات البنكية يعود حسب المؤرخين للحضارة اليونانية القديمة، حيث يذكر المؤرخين أنه في القرن الخامس قبل الميلاد، كان لكل مدينة يونانية الحق في صك عملتها. على الرغم من أن النشاطات الأولى اقتصر على صرف وتبديل العملات من طرف الصرافة (Collubistes)، لتتطور في مرحلة موالية إلى تسيير حسابات جارية من قبل محترفين (Trapézistes) في نفس المدينة أو بين متعاملين في مدن مختلفة. جاء اسم هؤلاء المحترفين من كلمة (Trapeza)، هذه الأخيرة التي يقصد بها الطاولة التي يتم عليها التعاملات المالية. إن هذه الكلمة (Trapeza) مازالت مستعملة في الوقت الحالي في اليونان وتطلق بديلا لاسم بنك².

بالنسبة لكلمة بنك (Banque) فقد استعملت في روما القديمة (Banca) كمصطلح متداول يشير إلى المصطبة التي كان يتعامل فوقها الصرافون في ذلك الوقت³.

1 P. De Lima, *Economie bancaire et croissance économique ; vers une macroéconomie renouvelée*, Dunod, Paris 2012, p8.

² D. Ogien, *Comptabilité et audit bancaire*, Dunod, Paris 2008, p6.

³ Idem

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

أخذت بعض النشاطات البنكية شكلا جليا - حسب المؤرخين- في الحضارة اليونانية أكثر منها في الحضارة الرومانية، نظرا لانتشار التجارة بين أفراد شعب الأولى ومستعمراتها والزراعة بين أفراد الثانية ومستعمراتها.

ظهرت الحاجة لتطوير هذه النشاطات البنكية في القرن الحادي عشر في مختلف الإمارات الإيطالية في ذلك الوقت، حيث كانت الأسواق التجارية التي تجمع بين الإيطاليين ومختلف المتعاملين معهم في أوروبا وشمال إفريقيا مسرحا للصيرفة لتبديل العملات الأجنبية بالمحلية أو العكس، بعد ذلك ظهرت ضرورة لاستحداث آلية للوساطة في العقود الآجلة بين طرفين أو أكثر سميت بالورقة التجارية (La lettre de change)، وبهذا ظهرت الصور الأولى للقروض...

2.1 التطور التاريخي للنقود:


على مر العصور كانت ولا زالت العملة وسيلة للتبادل، مخزن للقيمة وكذا وسيلة لتحديد قيم السلع والخدمات. على الرغم من أن شكل النقود شهد تغييرا تدريجيا من النقود السلعية (La monnaie marchandise)، ثم النقود المعدنية (La monnaie en espèces) إلى النقود الائتمانية (La monnaie fiduciaire) وصولا إلى الصكوك وكذا القاعدة المعتمدة في تحديد قيمتها، إلا أن ظهور العملة قد صاحبه الكثير من التحولات التجارية والاقتصادية، نظرا للحلول والتسهيلات التي كانت تمنحها النقود في التبادل وتدلil الحواجز والحدود بين الإمبراطوريات، الإمارات والدول.

يشير المؤرخون أن أول شكل للنقود كان في شكله السلعي، حيث مثلت سلعة أو مجموعة من السلع في الحضارات القديمة قبولا عاما، أهلها بأن تكون وسيلة لتبادل السلع، بعد ما باتت المقايضة لا تلقى القبول العام نظرا للرواج الاقتصادي وظهور التجارة. تشير الدراسات والحفريات أن بعض المجتمعات القديمة كانت تستعمل بعض السلع كنقود في التبادل مثل (اللؤلؤ، الصدفات، الماشية...)¹. كما تشير هذه الدراسات من أن المجتمع الصيني هو السباق في استعمال النقود السلعية، وذلك في شكل أدوات للعمل (Des outils de travail) واسعة الاستعمال كمخزن للقيمة ووسيلة للتبادل في

¹ Fondation canadienne d'éducation économique (FCÉE), *Histoire de la monnaie*, 1994. Disponible sur l'adresse : <http://moneyandyouth.com/fr/resources/pdf/moneyhist.pdf>.

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

نفس الوقت. وقد تجسدت فيما بعد هذه الأدوات في شكل أدوات عمل معدنية و موحدة الشكل مثل المعول في الشكل أدناه، والذي شكل محاولة للانتقال من النقود السلعية نحو النقود المعدنية.¹



Pelle à manche creux, Dynastie des Zhou, 580-476 avant J.-C., Chine.
Collection nationale de monnaies, Banque du Canada. Photographie :
James Zagon, Ottawa.

لقد عرفت النقود المعدنية لاسيما منها الذهبية و الفضية أوجها في الحضارة اليونانية، وهي النقود التي كانت مقبولة بشكل واسع في التجارة بين الإمارات و الدول، بعدما كان استعمالها مقتصرًا على المجتمعات التي كانت تقطن في الأراضي التابعة للهيمنة اليونانية. يشير المؤرخون أن الفتوحات التي قام بها ألكسندر الأكبر (Alexandre le Grand)، ساهمت في انتشار و استعمال النقود المعدنية في دول آسيا الوسطى بين 334-324 قبل الميلاد.² على الرغم من أن المجتمع الروماني هو مجتمع فلاحي على عكس المجتمع اليوناني الذي كان يتسم بالنشاط التجاري، إلا أن التوسع الرماني و سيطرته على الجزء الشرقي من أوروبا ثم في مرحلة مولية فارس، آسيا الوسطى و شمال إفريقيا مكنه ذلك من استبدال العملة المعدنية اليونانية بنظيرتها الرومانية من المعادن الثمينة في التعاملات التجارية. ما يمكن قوله عن هذا النوع من النقود، أن العملة المعدنية من ذهب أو فضة تحتوي على معادن ثمينة تعكس مخزن القيمة التي تحتويها، وهو الفرق بينها و بين النقود الائتمانية.



Noble, Édouard III, 1351-1361, Angleterre. Collection nationale de monnaies, Banque du Canada. Photographie : James Zagon, Ottawa. (Une pièce battue)

¹ Fondation canadienne d'éducation économique (FCEE), op.cit, document pdf.

² Idem.

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

يشير المؤرخون أنه في سنة 1685 ومن خلال التوسع الفرنسي في شمال أمريكا (كندا حاليا)، ظهرت ضرورة لخلق عملة غير تلك المعدنية التي مصدرها الخزينة الفرنسية في أوروبا، وذلك لتغطية احتياجات المعمرين الفرنسيين في ذلك الوقت. وقد تم استحداث في ذلك الوقت ما يسمى بنقود البطاقة أو الكاغد (La monnaie carte) في هذه المستعمرة، حيث تتميز هذه النقود الائتمانية عن نظيرتها المعدنية أنها ليست مخزن للقيمة في جوهرها نظرا لأنها ورقية، إلا أنها وسيلة للتبادل لقيت في بادئ الأمر قبولا لدى عامة المعمرين في ذلك الوقت. وقد توقف استعمال هذه العملة نظرا لإلغائها، وذلك بعد الغزو البريطاني للمستعمرات الفرنسية في شمال أمريكا.



Cinquante livres, monnaie-carte à jouer sous le régime français - Reproduction, 1714.
Collection nationale de monnaies, Banque du Canada.
Photographie : James Zagon, Ottawa.

لقد تسارعت الأحداث بنهاية القرن السابع عشر من ثورات في فرنسا و بريطانيا وكذا ظهور بالبنوك الوطنية: بنك إنجلترا و بنك فرنسا، وهو ما شكل الانطلاقة الجديدة للنقود الائتمانية (الورقية) بالموازاة مع استعمال النقود المعدنية، أو ما يسمى بالاستعمال المزدوج للنقود الائتمانية مع تلك المعدنية والذي يسمح باستبدال الأولى بالثانية والعكس. وقد استمر الأمر كذلك مع توالي الأزمات والحروب العالمية في بداية القرن 20 وذلك إلى غاية 1971، حيث تم توقيف القاعدة الذهبية للنقود الائتمانية (le système monétaire international mixte ; métallique et fiduciaire) من طرف الرئيس الأمريكي نيكسون، وهو ما تجسد في كنجستون (Kingston/Jamaïque) في اتفاق جاميكا سنة 1976، والذي أعلن عن توقف استعمال قاعدة الذهب على المستوى العالمي و من ثم تعويم كل العملات الصعبة¹.

لم يتوقف تطور النقود إلى غاية الوقت المعاصر، فقد ظهرت أنواع أخرى من النقود الائتمانية في شكل صكوك مثل التوريق (La titrisation) أو المشتقات المالية (Les produits dérivés financiers) والتي لها خصائص معينة من ناحية الأخطار التي تكتنفها أو طريقة تبادلها وتسييلها..

¹ Fondation canadienne d'éducation économique (FCEE), op.cit, document pdf.

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

2. الوظيفة البنكية في البنوك التجارية:

يمكن تقسيم الوظيفة البنكية إلى مجموعة من الوظائف التقليدية التي كانت ومازالت مطبقة إلى وقتنا الحالي و من قبل عامة البنوك، وتلك الوظائف التي ظهرت في السنوات الأخيرة والتي تطبق حصريا من قبل البنوك التجارية التي تنشط في المنظومات البنكية المتطورة.

1.2 الوظيفة البنكية الكلاسيكية (التقليدية):

على الرغم من أن ظهور البنوك في شكلها البدائي كان تزامنا مع ظهور النقود واستعمالها، إلا أن ظهور البورصة في أنفارس (Envers) في بلجيكا سنة 1515 قد شكل نقطة مفصلية بين التمويل غير المباشر الذي توفره الوظيفة البنكية، والتمويل المباشر طويل الأجل الذي يمكن أن توفره الأسواق المالية. بعبارة أخرى يمكن الفصل بين:

* السوق المالي: وهو نقطة التقاء البائع والمشتري أو المقرض والمقترض من دون وساطة طرف ثالث، والذين يعقدان الصفقات بطريقة مباشرة وبالتراضي بينهما.

* السوق البنكي: الذي يمثل وسيط للتعامل مع البائع/المشتري كل على حدى مع البنك، أو المقرض/المقترض كل على حدى معه، والذي يشكل وسيطا وطرفا ثالثا يعقد صفقة كل طرف على حدى من خلال شروط متفق عليها مسبقا.

من خلال التركيز على نموذج Gurley & Shaw لسنة 1960، يمكن القول أن تمويل الاقتصاد يأخذ شكلين منفصلين:¹

* التمويل المباشر (Le financement direct): وهو التمويل الذي تضمنه السوق المالي من خلال سوقها الأولي وسوقها الثانوي.

حيث يمثل السوق الأولي نقطة التقاء الذين لهم عجز في التمويل والذين لهم فائض، تقوم الفئة الأولى بطرح سندات ذات فترة محدودة أو أسهم ذات فترة غير محدودة للاكتتاب، بالمقابل تفعل الفئة الثانية الصفقة بشراء هذه الأصول المالية، والتي تمثل حقوق على الجهة التي قامت بطرحها

¹ Y. Ullmo, *Intermédiation, intermédiaires financiers et marché*, Revue d'économie financière, n°89, 2007, pp 23-38.


فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

للاكتتاب، أما السوق الثانوي فهو نقطة التقاء بين المشتري والبائع لهذه الأصول المالية للتبادل بغرض المضاربة أو الاستثمار فيها لمدة طويلة وذلك حسب نية المشتري.

* التمويل غير المباشر (Le financement indirect): وهو التمويل الذي تضمنه البنوك التجارية، حيث يقوم البنك بعقد صفقات مع أصحاب فوائض التمويل على حدى باستقلالية عن الصفقات مع أصحاب العجز في التمويل وفقا لشروط محددة: جدولة استرجاع أصل الإقراض وعوائد الإقراض بالنسبة للمقرض، جدولة سداد أصل القرض وتكلفة الاقتراض. يلعب البنك في هذه الحالة ضمانا للمقرض الذي لا يريد تحمل أخطار التمويل (السيولة، الملاءة...)، وكذا متحملا لأخطار الاقتراض التي يمكن أن يقع فيها المقرض (السيولة، الملاءة...).

ويمكن في هذا الصدد تمثيل هذين النمطين للتمويل وفق الشكل الموالي:

شكل رقم (1): التمويل المباشر وغير المباشر للاقتصاد



Source : D. Ogien, *Comptabilité et audit bancaire*, Dunod, Paris 2008, p 9.

2.2 الوظيفة البنكية الحديثة والمعاصرة:

قبل عرض الوظائف الحديثة والمعاصرة للبنوك التجارية، وجب قبل كل شيء عرض تطور فلسفة الوظيفة البنكية. إلى غاية بداية الثمانينات كان ينظر إلى البنك كمؤسسة تمنح القروض بشروط محددة، حيث كان ينظر إلى تسيير ودائع البنك كمتغير خارجي، هذا الأخير الذي يمكن أن يحدد العلاقة بين البنك والمقرض (تسيير الأصول) أو البنك والمقرض (تسيير الخصوم).

بداية من الثمانينات -و انطلاقا من نموذج Stiglitz & Weiss لسنة 1981- تغيرت فلسفة تسيير ودائع البنوك من متغير خارجي (Une variable exogène) بل أصبح متغير داخلي (Une variable endogène) يتحدد من خلال العلاقة أصول/خصوم البنك.

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

من خلال عملية مقارنة بين التسيير الكلاسيكي و الحديث للبنوك يمكن استخراج ثلة من التحولات من بينها:

➤ سابقا كانت تكلفة تسيير السيولة مهمة، بالمقابل منح القروض كان يخضع لدالة إنتاج متناقصة تتوقف عندما آخر قرض يتم منح عوائده تتساوى مع تكلفة إقراضه (التكلفة الحدية)، حاليا تكلفة تسيير خطر السيولة مرتفع، بالمقابل منح القروض يحكمها مجموعة من المتغيرات التي تمثل أخطارا يجب تسييرها و الوقاية منها، مما يجعل منح القروض لا تحكمها الدالة الحدية.

➤ سابقا الودائع الممنوحة للبنك - و لاسيما منها الجارية- لها تكلفة مهمة بالنسبة للبنك، حاليا المنافسة بين البنوك لاستقطاب السيولة جعلت هذه الودائع لها تكلفة متزايدة من فترة إلى أخرى.

➤ كما ساهمت الفلسفة الجديدة للبنوك بداية من الثمانينات من القرن الماضي من ظهور تغيرات هيكلية في الوظيفة البنكية، ساهمت في تحولها قاعدة (La règle du trois D): تجزئة الأسواق المالية (Décloisonnement des marchés)، رفع القيود على الأنشطة (Désintermédiation des) و اللاوساطة المالية (Déréglementation des activités) (financements).

3. تطور الوظيفة البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال تتبع تطور الوظيفة البنكية من دون المرور بالمحطات التاريخية، الصعوبات المالية و الأزمات التي أفضت إلى هذه التحولات أو التغيرات من فترة زمنية إلى أخرى. وربما أحسن مثال على هذه التحولات هي المنظومة البنكية الأمريكية، التي كانت و مازالت الأكثر تطورا وابتكارا و من ثم الأكثر عرضة للهزات العرضية التي وقعت في 1929، 2008 و اللتان اعتبرتتا محطات مفصلية في تطوير الوظيفة البنكية و تغيير دفة القيادة نحو منحى تلتقي فيه أهداف كل المتدخلين في المنظومة البنكية في أقوى اقتصاد، و أقوى منظومة بنكية في العصر الحديث.¹

¹ M. Boutillier et al, *Un siècle et demi d'activité titres des banques commerciales américaines ; Un plaidoyer pour l'unité et la plasticité du système de financement*, Revue d'économie financière, Association d'économie financière 2012/1 N° 105, page 49 à 70.

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

1.3 المرحلة الأولى (1863-1899):

تعتبر سنة 1863 سنة محورية في المنظومة البنكية الأمريكية، وهي السنة التي فيها تبني "قانون البنوك الوطنية" أو ما يسمى « National Banking Act/NBA ». هذا القانون الذي ساهم في توحيد التشريع البنكي للولايات في تشريع فيدرالي موحد. وفقا لهذا القانون يحق للدولة سن القوانين وتنظيم القطاع البنكي، وكذا إصدار العملة مقابل إيداع البنوك الوطنية « Les banques à charte de l'Etat » الذهب أو الفضة مقابل ذلك الإصدار. وفقا للتشريع الفيدرالي، يحق للدولة وفقا لأجهزتها مراقبة الاحتياطات القانونية للولايات، معدلات الفوائد وكذا نسب رؤوس الأموال.

وانطلاقا من "قانون البنوك الوطنية" أو ما يسمى « National Banking Act/NBA » لسنة 1863 ثم ذلك لسنة 1864، ظهرت البنوك الوطنية الخاضعة للميثاق الاتحادي « Les banques à charte fédérale » وكذا لجهاز المراقبة البنكي الفيدرالي « l'Office of the Comptroller of the Currency/OCC » والذي يهدف أساسا إلى مراقبة إصدار الأوراق النقدية من قبل البنوك الوطنية¹.

2.3 المرحلة الثانية (1900-1932):

تميزت بداية القرن العشرين بحركة واسعة نحو تركيز النشاط البنكي في عدد محدود من البنوك الكبيرة متعددة الوظائف (Des banques multifonctions)، وذلك في إطار التوجه الجديد لإرساء تشريع، هذا الأخير الذي يسمح للبنوك الوطنية (Les banques nationales) للولوج إلى أسواق رأس المال (Les marchés des capitaux)². لكن هذا التشريع الذي يسمح للبنوك الوطنية للولوج إلى أسواق رأس المال لم يعمر طويلا، حيث انطلقا من سنة 1908 تدخل من جديد جهاز المراقبة البنكي الفيدرالي « l'Office of the Comptroller of the Currency/OCC » لفرض حدود على نشاط البنوك الوطنية، من خلال جمع ادخار المواطنين بغرض تمويل النشاط التجاري للمؤسسات. وقد جاءت هذه الحدود المفروضة على البنوك الوطنية بسبب المنافسة الشرسة التي ظلت تفرضها البنوك الوطنية الخاضعة للميثاق الاتحادي (Les banques à charte d'Etat). لم يبقى الحال يراوح مكانه، بل

¹ M. Boutillier et al, op.cit, page 49 à 70.

² Idem.

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

استحدثت البنوك الوطنية فروعاً مالية خاضعة للميثاق الاتحادي مكنها من ولوج أسواق رؤوس الأموال ومن ثم تبادل الأوراق المالية في هذا النوع من الأسواق.

في خضم هذه الأحداث وغيرها، ظهرت ضرورة استحداث جهاز لتنظيم النشاط البنكي في الولايات المتحدة، والذي سمي في ذلك الوقت الاحتياطي الفيدرالي (Le fédérale réserve/FED). وقد جاء هذا الجهاز المستحدث لإرساء نوع من التنظيم على المنظومة البنكية الأمريكية، حيث تم جمع النشاطات الأساسية الأربع التالية (الإقراض، التأمين، الاستثمار في أسواق رؤوس الأموال وكذا نشاط الوساطة) في البنوك التي تنشط في المنظومة البنكية الأمريكية. وقد عمل مجلس الخزانة الفيدرالية (Fédéral Reserve Board) على مراقبة 12 بنك فيدرالي، البنوك الوطنية وكذا تلك الخاضعة لميثاق الدولة.

لقد تنصلت البنوك شيئاً فشيئاً في نشاط الوساطة (La désintermédiation)، وذلك من خلال سعيها في تعظيم أرباحها عن طريق شراء وبيع السندات مباشرة لصالحها الخاص، وكذا طرح سندات طويلة الأجل للاكتتاب في سوق رؤوس الأموال، ثم إقراض الأموال المتحصل عليها على فترات متفاوتة للجمهور والمؤسسات التي تعاني صعوبات تمويلية. وهو ما ساهم في تعاظم الفقاعة، التي تمثل هوة بين القيمة الاقتصادية الفعلية والمالية للأصول، ومع انفجارها ظهرت حقيقة الفارق الذي يمكن أن تخلقه السوق المالي عن الواقع الاقتصادي، وهو من بين الأسباب التي أدت إلى انفجار الفقاعة وظهور الأزمة المالية لسنة 1929.

3.3 المرحلة الثالثة (1970-1933):

بعد انهيار الأسواق المالية سنة 1929 وظهور أزمة الكساد الكبرى، حيث كان المتسبب فيها السوق المالي وأهم المتدخلين فيه كالبنوك، المستثمرين... تفاقمت الصعوبات على البنوك أعضاء الاحتياطي الفيدرالي (Le fédérale réserve/FED). وقد جاءت أولى الحلول التشريعية سنة 1933 مع صدور القانون المصرفي (Le Banking Act) أو ما يسمى أيضاً قانون جلاس-ستيجل (Le Glass-Steagall Act)، هذا القانون الذي حدد أهداف عديدة من أهمها:¹

¹ M. Boutillier et al, op.cit, page 49 à 70.

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

- أ. أولوية تحديد الوظيفة الأساسية للبنوك، و المتمثلة في جمع الادخار بغرض منح قروض قصيرة الأجل تمويل من خلالها النشاط التجاري؛
- ب. حماية المدخرين في البنوك الوطنية من نشاط تبادل الأصول المالية في السوق المالي، والذي كان نتيجة نشاط الفروع المالية التابعة للبنوك الوطنية الخاضعة للميثاق الاتحادي.

وفي هذا الصدد تم اتخاذ ثلاثة تدابير مستعجلة، والتي تتمثل فيما يلي:

➤ الفصل الإلزامي بين الوظائف البنكية وغير البنكية (*La séparation obligatoire des activités bancaire et extra-bancaire*): مفاده التفرقة بين النشاط البنكي المسموح به و المتمثل في الحصول على مدخرات المواطنين و منح القروض، والنشاط غير المسموح به و المتمثل في تأسيس البنوك التجارية - أعضاء الاحتياطي الفيدرالي/FED- نفسها كطرف في المعاملات المالية لمصلحتها الخاصة في السوق المالي، و النشاط المحدود للوساطة المالية في السوق المالي لصالح الغير.

➤ تأسيس نظام تأمين فيدرالي (*La création d'un système d'assurance fédéral*): هذا النظام يخول للمؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع (*Fédéral Deposit Insurance Corporation/FDIC*) مراقبة نشاط البنوك الخاضعة لميثاق الدولة غير أعضاء الاحتياطي الفيدرالي/FED، وكذا ضمان الودائع المجمعة من قبل البنوك بغرض الاستفادة منها.

➤ منع البنوك التجارية من تحديد مقابل الودائع (*L'interdiction pour les banques commerciales de rémunérer leurs dépôts*): أو ما يسمى بتشريع Q (*Réglementation Q*)، والتي تمثل أول إجراء يوضح حدود الوظيفة البنكية بين البنوك التجارية التي تقبل الودائع و تمنح القروض والتي يمنع عليها ولوج السوق المالي، و البنوك الاستثمارية التي لا يحق لها قبول الودائع بالمقابل لها الحق في ولوج السوق المالي.

4.3 المرحلة الرابعة (1970-1999):

لقد استمرت هذه الحدود البنكية أو قانون جلاس-ستيغل (*Le Glass-Steagall Act*) إلى غاية سنة 1970، وهو التاريخ الذي تم فيه صدور تعديلات الشركات البنكية القابضة

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

(Bank Holding Company Amendments/BHCA)، ومن بين أبرز هذه التعديلات حل الاحتياطي الفيدرالي (Le fédérale réserve/FED) من أجل تعويضه بالشركات البنكية القابضة، بالإضافة إلى رفع الحضر على بعض الوظائف غير البنكية التي كانت غير مسموحة على البنوك التجارية آنفا، حيث سمح للشركات البنكية القابضة من إنشاء فروع مالية، لها كل الصلاحيات لممارسة نشاط غير بنكي في الأسواق المالية.

لقد صدرت التسهيلات مرحليا و التي سمحت للبنوك من الولوج للسوق المالي تدريجيا كما يلي:

➤ تم في سنة 1984 المصادقة على قرار من قبل المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع (Fédéral Deposit Insurance Corporation/FDIC)، والذي مفاده أن قانون جلاس-ستيجل (Le Glass-Steagall Act/GSA) لا يطبق من هنا فصاعدا على البنوك المؤمنة خارج عضوية الاحتياطي الفيدرالي (Le fédérale réserve/FED)، ومن ثم يمكن لهذه البنوك التعامل في السوق المالي من خلال تبادل المنتجات المالية (OPCVM) بدون اكتراث الحدود المفروضة على البنوك الأعضاء في الاحتياطي الفيدرالي.

➤ سمح الاحتياطي الفيدرالي (Le fédérale réserve/FED) في بداية سنة 1987 للشركات البنكية القابضة أن تكتب وتبادل عددا محدودا من المنتجات المالية في السوق المالي.

لقد ظل العمل بمخلفات قانون جلاس-ستيجل (Le Glass-Steagall Act/GSA) إلى غاية سنة 1999، هذا القانون والذي تلقى الكثير من الانتقادات، إلا أنه حاول تأطير النشاط البنكي ووضع حدود بين النشاط البنكي وغير البنكي تلافيا لتكرار الأزمات.

5.3 المرحلة الخامسة (1999-2007):

في سنة 1999 تم توقيف العمل بقانون جلاس-ستيجل (Le Glass-Steagall Act/GSA) نهائيا، حيث رفعت القيود على البنوك بمقتضى قانون جرام ليتش بليلي (Gramm-leach Bliley Act/GLBA) ملغيا ما تبقى من قانون جلاس-ستيجل، حيث سمح لكل البنوك من ممارسة النشاطات البنكية وغير البنكية. إن قانون جرام ليتش بليلي (GLBA) أعاد ما كان عليه تنظيم

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

القطاع البنكي قبل سنة 1933، ولاسيما السماح لتوسع النشاط غير البنكي للبنوك في علاقتها مع أسواق رؤوس الأموال.

ما يمكن قوله في هذا الصدد، هو أنه على الرغم من تطور التشريع وظهور بعض القيود على نشاط البنوك لاسيما منها النشاطات غير البنكية، إلا أن البنوك ظلت محافظة على قدرتها الهائلة في التعايش مع هذه التطورات والتحويلات، كما أن إبداع مسيرها ساهم في إيجاد ثغرات في التشريعات، وهو ما ساهم في إيجاد حلول مبتكرة يجعلها في علاقة مستمرة مع سوق رؤوس الأموال، ومن ثم المحافظة على نشاطها في طرح وتبادل الأوراق المالية أو المشتقات المالية (OPCVM). يبقى وأن الطموح قد ينقلب إلى جشع، تحركه أطماع رؤوس رأسمالية متوحشة، والتي قد تساهم في خلق فقاعة جديدة بين السوق المالي والواقع الاقتصادي، وهو ما تحقق من جديد من خلال انفجار أزمة مالية أخرى سنة 2008. على الرغم من أن الظروف والأحداث كانت مختلفة، إلا أن المسببات كانت متماثلة لا تختلف كثيرا عن الأزمات المالية التي سبقتها.

6.3 المرحلة السادسة (2008- اليوم الحالي):

تعتبر أزمة الرهن العقاري من أكبر أزمات العصر الحديث، والتي وإن انطلقت من سوق الرهن العقاري، فقد امتدت لتصبح أزمة مالية ثم أزمة اقتصادية. ظهرت هذه الأزمة جليا في سوق الرهن العقاري الأمريكي في جويلية من سنة 2007، والتي تطورت شيئا فشيئا لتصبح في خريف سنة 2008 أزمة مالية أدت إلى آثارا وخيمة على المنظومة البنكية والسوق المالي، لتؤثر بعدها على الاقتصاد الأمريكي والعالمي على مدار سنوات.

1.6.3 أصل ومسببات الأزمة:

يمكن الرجوع إلى بداية القرن الجديد لأخذ فكرة على بؤادر الأزمة، فقد شهدت سنة 2001 مؤشرات بطيئة وغير مسبوقه لنمو السوق المالي وكذا معدلات نمو الاقتصاد الأمريكي، بسبب انفجار فقاعة الإنترنت والتي أثرت على الأسواق المالية الأمريكية (NASDAQ & DOW JONES)، يضاف إليها أحداث 11 سبتمبر والتي راح من خلالها أكثر من 3000 ضحية. لتجاوز هذا الركود - ولإعادة دوران عجلة الاستهلاك، هذا الأخير الذي يمثل حجر الزاوية للنمو الاقتصادي، نمو مؤشرات السوق المالي وكذا تطور نشاط البنوك والمؤسسات المالية- قرر الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (FED) بالتعاون مع

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

أمين الخزانة الأمريكية (Le trésor des Etats Unis) تخفيض معدلات الفائدة مرحليا، من أجل: الرفع من معدل التضخم، تدنية قيمة الدولار، دعم الاستهلاك من خلال بعض التسهيلات و منح القروض الاستهلاكية ... والنتيجة هي تنشيط الطلب العام الداخلي للأمريكيين، من خلال مقارنة كينزية (Une approche Keynésienne) محضبة بهدف تدوير دولاب الاستهلاك في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

إن التخفيض المتكرر لمعدلات الفائدة من قبل الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (FED)، والذي بلغ إحدى عشرة (11) مرة، بلغ فيه معدل الفائدة في آخر تخفيض 1% في جويلية من سنة 2003، وهو معدل تاريخي غير مسبوق منذ الحرب العالمية الثانية. هذا التخفيض المتكرر في معدلات الفائدة أسال لعاب الأمريكيين في تحقيق حلمهم المتمثل في تملك منازلهم، وهو ما ذهب إليه أكثر من 3 ملايين أمريكي من خلال قروض رهنية تمنحها البنوك للراغبين في ذلك، هذه القروض الممنوحة تتسم بأنها ذات معدلات فائدة متغيرة، تحكمها الظروف والأحداث المستقبلية. ما يجب قوله في هذا الصدد، أن جل الأمريكيين الذين اختاروا هذا المسعى هم من ذوي الأجور المتدنية والذي هم معرضون لمواجهة عثرات متكررة في سداد ما عليهم.

من بين أسباب انفجار الفقاعة المتسببة في الأزمة المالية لسنة 2008، القرار غير المدروس للاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (FED)، فبعدما قرر تخفيض معدلات الفائدة إلى مستويات دنيا غير مسبوقة - بعد الحرب العالمية الثانية- بين سنتي 2003 و 2005، بقرار مفاجئ قرر من جديد رفع هذه المعدلات بعد ذلك ولأكثر من سبعة عشرة (17) مرة، ليصل سنة 2006 إلى 5%. لقد أثر القرار المفاجئ على منحى الاستثمار، القدرة الشرائية للمواطنين وكذا ملاءة أولئك الذين تحصلوا على قروض رهنية. إن تعثر العديد من المواطنين الأمريكيين في تسديد التزاماتهم في الآجال المحددة تجاه البنوك، هو ما ساهم في ظهور بوادر هذه الأزمة فيما بعد.

و عليه يمكن القول أن بداية الأزمة قد كانت بسبب الارتفاع المفاجئ لمعدلات فائدة القروض الرهنية (Subprimes) بعد سنة 2005، ويضاف إليها الارتفاع الكبير في نسبة عقوبة التأخير (Le taux de défaut de paiement) للقروض المتعثرة من 5% إلى 15% أي نسبة ارتفاع تعادل 200% في وقت ضيق جدا². إن انخفاض ملاءة المقترضين، قابله انهيار أسعار العقار في معظم الولايات المتحدة

¹ La crise des subprimes aux Etats-Unis, document pdf, disponible sur l'adresse : [https:// major-prepa.com/économie/la-crise-des-subprimes-aus-etats-unis/](https://major-prepa.com/économie/la-crise-des-subprimes-aus-etats-unis/)

² Idem.

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

الأمريكية، مما أدى إلى استحالة استرجاع البنوك للقروض الممنوحة المتعثرة -لأكثر من ثلاثة (03) مليون أمريكي- حالة استرجاع العقارات وبيعها في المزاد العلني. وهو ما ساهم في إفلاس العديد من مؤسسات القرض التي أصدرت هذا النوع من القروض وكذا صناديق الاستثمار التي ظلت تراهن على ارتفاع حجم القروض الرهنية، استمرار رواجها على المدى الطويل بالإضافة إلى طمأننة المستثمرين على ضمان استرجاعها.

إن أولى إعلانات الإفلاس كانت في صيف سنة 2007، حيث كانت صناديق التقاعد (Les fonds de pensions) أولى صناديق الاستثمار المتضررة والتي واجهت أكبر الصعوبات المالية لاسيما منها (La Bear Streams). وفي مارس من سنة 2008 تم شراء هذه الصناديق التابعة (La Bear Streams) من قبل بنك (J.P Morgan) ومعها الأصول المسمومة (Les actifs toxiques) والمتمثلة في حقوق غير قابلة للاسترجاع متمثلة في حقوق مقابلة لقروض الرهن العقاري، بحيث انتقلت العدوى إلى سوق ما بين البنوك. وفي خريف سنة 2008، ظهرت صعوبات مالية عانت منها كثيرا هذه المرة بنوك الاستثمار، وقد كان مصدر هذه الصعوبات المالية قلة الأموال الخاصة الكفيلة برفع ملاءة هذه البنوك أمام المستثمرين. وفي هذا الوقت أعلن على العسر المالي لمؤسستين للقرض متخصصتين في القروض العقارية تنشطان في الولايات المتحدة هما (Fannie Mae & Freddie Mac) والذان تم تأميمهما فيما بعد من قبل السلطات الفيدرالية لاحتواء الأزمة. لكن الأزمة قد انطلقت ولن توقفها قرارات ارتجالية لتقويضها. لم يكن أحدا ينتظر آليات للحد من انتشار الأزمة مثل التأمين ومنح مساعدات مالية للبنوك المتسببة في ذلك، لأن هذين الآليتين مخالفتان لأسس الاقتصاد الليبرالي من جهة، ومن جهة أخرى وفق مثل هذه الحلول فقد تم مكافئة المجرم ومعاقبة الضحية.

على الرغم من أن الأزمة انطلقت كأزمة للرهن العقاري، إلا أن العدوى انتقلت إلى البنوك في مرحلة مواءمة لتصبح أزمة بنكية ثم بعدها إلى أزمة مالية في خريف سنة 2008، والتي أدت إلى إفلاس بنك (Lehman Brothers) كما ساهمت في خلق صعوبات مالية جمة لبنوك أخرى ربما أشهرها بنك (AIG). إن إفلاس بنك (Lehman Brothers) جاء أمام أعين الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (FED)، هذا الأخير الذي لم يحرك ساكنا، بغرض جعل هذا البنك عبرة للبنوك الأخرى التي تخاطر بشكل مبالغ فيه.

فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية

إن انتقال العدوى من السوق البنكي إلى السوق المالي، أي انتقال الأزمة من أزمة بنكية إلى أخرى مالية، جاء بسبب منتجين بنكيين هما (ABS & CDO)، هذين المنتجين اللذين كان الطلب عليهما كبير للاستثمار فمهما في السوق المالي الأمريكي، ومع استمرار المقترضين التوقف عن سداد التزاماتهم، انهارت أسعار هذين المنتجين في السوق المالي مما أضر على كل الأطراف المتدخلة فيه معلنا على أزمة مالية جديدة أتت على الأخضر واليابس في الولايات المتحدة وغالبية دول العالم، نظرا لفتح السوق المالي للمقيمين وغير المقيمين، لتتحول في الأخير إلى أزمة اقتصادية أو أزمة كساد أثرت على معدلات نمو أكبر الاقتصاديات العالمية، والتي لم تنتهي تداعياتها إلى حد الساعة.

بعد التدابير المتخذة من قبل الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (FED) لاحتواء الأزمة، فقد قرر في خريف سنة 2017 اتخاذ تدابير مرنة للعودة إلى إجراءات مماثلة لما قبل الأزمة المالية لسنة 2008، من خلال تخفيض معدلات القروض من أجل تحفيز الاستثمار!!!

ما يمكن قوله من خلال عرض تطور الوظيفة البنكية في المنظومة البنكية الأمريكية؛ أن الولايات المتحدة لم تحفظ الدروس السابقة! وذلك للأسباب التالية: لم يتم معاقبة أولئك المتسببين في الأزمة المالية لسنة 2008، ومن عوقب وسجن هو شخص وحيد جشع كان موظفا لدى القرض السويسري (Crédit Suisse)؛ بل عادت الأمور كما كانت بعد الأزمة بسنتين فقط أين تم توزيع عمولات ضخمة على مسيري أكبر البنوك، هؤلاء المسيرين الذين يمثلون المجرمون بجشعهم المتسبب في الأزمة؛ يضاف إلى كل ذلك عودة المنتجات المالية التي يكتنفها الأخطار العالية، حيث تم تعويض أسماء قديمة (CDO) بأسماء جديدة (Bestpoke Tranche Opportunity) لنفس المنتجات المسمومة، وهي تلك المتسببة في آخر أزمة مالية يشهدها العالم في بداية القرن 21.

مَنْ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ
لَمْ يَرْحَمْهُ أَحَدٌ
وَمَا يَرْحَمُ اللَّهُ
مَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ
وَمَا يَرْحَمُ اللَّهُ
مَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

إن النظام المصرفي الجزائري مثله مثل باقي الأنظمة، التي شهدت تطورا ملحوظا، بدءا بالاستقلال السياسي إلى استقلال القطاع المصرفي والذي صاحبه قطع الصلة بكل ما هو فرنسي، من خلال إنشاء البنك المركزي الجزائري، تأميم البنوك ثم إنشاء العملة الوطنية، إعادة الهيكلة لبعض المؤسسات البنكية، سن تشريعات وقوانين غيرت في مسار المنظومة المصرفية الجزائرية... وعليه من خلال هذا الفصل يتم التعريف بالنظام المصرفي الجزائري، وكذا أهم المحطات التاريخية التي مر بها منذ الاستقلال و إلى غاية يومنا هذا.

1. تعريف النظام المصرفي الجزائري:

إن ظهور البنوك جاء نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية، إذ في كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الأفراد و المجتمع إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها، والتي من أهمها: إصدار النقود على مستوى البنك المركزي، قبول الودائع و منح القروض على مستوى البنوك التجارية. لتتعدى إلى خلق الودائع، توفير وسائل الدفع و خدمات مصرفية أخرى. إن نتيجة هذا التعدد في الوظائف، أنشأت عدة بنوك لكل واحد منها وظائف معينة، مشكلة بذلك جهازا مصرفيا متكون أساسا من بنك البنوك و هو البنك المركزي، والذي يمثل قمة هرم الجهاز المصرفي، لتليه مختلف البنوك من: بنوك تجارية، بنوك متخصصة، بنوك الأعمال... هذه المكونات تحكمها مجموعة من التشريعات والقوانين تختلف من دولة لأخرى. كما أن كفاءة الجهاز المصرفي لأي دولة ونجاحه من شأنه أن يحقق مجموعة من المزايا، يمكن ذكرها فيما يلي:

- تحقيق السيادة الوطنية وذلك من خلال فرض العملة الوطنية؛
- تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بفرض تعبئة المدخرات وتوزيعها بين الأعوان الاقتصاديين، من خلال منح القروض الاستثمارية؛
- تحقيق الرقابة البنكية، من خلال مراقبة سير عمل البنوك ومتابعتها.

بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، فقد عرف تغييرات كثيرة وعميقة بداية من الإصلاح المالي لسنتي 1970 و 1971، وذلك من خلال إدماج بعض البنوك الجديدة في الساحة الاقتصادية الوطنية، ثم لم تعرف الفترة الموالية انتعاشا اقتصاديا في ظل الوظيفة المحدودة للبنوك التجارية، أي مجرد صناديق لتسجيل العمليات المصرفية فقط. لذلك أسرعت السلطات

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

الجزائرية إلى تعميق الإصلاح من حيث الأسلوب المعتمد في التسيير أو في وضع المهام، إذ تمت المصادقة على أول وثيقة تشريعية توطر الوظيفة البنكية من خلال قانون 12/86 المتعلق بالبنوك و القرض، لتتابع الجزائر برنامجها ومسارها الإصلاحي ليتم المصادقة على قانون 01/88 المرتبط بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي سياق ذلك صدر القانون 06/88 المعدل و المتمم للقانون 12/86.

كل الجهود المبذولة لإصلاح النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس ايجابيا على الاقتصاد الوطني، مما استدعى الأمر إلى تعزيز فكرة الإصلاح وتحرير القطاع المصرفي من خلال إصدار قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، الذي أحدث تغييرات جذرية على مسار النظام المصرفي الجزائري، إلا أنه ونتيجة للأزمات المالية والاقتصادية وانعكاساتها على مدى نجاح و تطور هذه المنظومة، فإن القوانين والأوامر لم تتوقف عند قانون 10/90 وإنما تم إدخال بعض التعديلات في كل فترة زمنية يواجه فيها القطاع مشاكل مصرفية ومالية، من بين هذه القوانين والأوامر نجد: الأمر 11/03، الأمر 10/04 والقانون 10/17.

2. مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري:

لا يختلف الباحثون حول المرحلتين الرئيسيتين التي مرت بهما المنظومة البنكية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا: مرحلة المنظومة البنكية الوطنية (Un system bancaire national fermé) ومرحلة انفتاح المنظومة البنكية على الاستثمارات الخاصة الوطنية منها والخارجية (Un system bancaire ouvert). حيث يمثل القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض كنقطة محورية في تحول فلسفة المنظومة البنكية من الانغلاق إلى الانفتاح.¹

1.2 مرحلة المنظومة البنكية الوطنية 1962-1990:

لقد تميزت السنوات الأولى بعد الاستقلال بغياب نظام بنكي جزائري بمعنى الكلمة، من الناحية التنظيمية والدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه هذا القطاع، بسبب ترك الإدارة

¹ KPMG International cooperative, *Guide des banques et des établissements financiers*, KPMG Algérie 2012, p 07.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

الاستعمارية مجموعة من البنوك التي كانت موجهة سابقا و حصريا للمعمرين، من دون إمكانيات مالية وبشرية التي قد تجعل منها غير قادرة على أداء دورها على أكمل وجه.

ذلك ما استدعى إلى ظهور إشكاليات تمثل أولويات مالية للدولة الفتية، والتي كان لا بد للحكومة الجزائرية في ذلك الوقت المراهنة على وضع حلول لها منها: إنشاء البنك المركزي الجزائري BCA، وكذا خلق عملة وطنية تقطع الصلة بين ما هو جزائري والنظام البنكي الفرنسي الذي كان معمولا به آنذاك. وقد تجسد ذلك من خلال إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962.¹ وكذا إنشاء الدينار الجزائري بمقتضى القانون 111-64 المؤرخ في 10 أبريل 1964.²

1.1.2 تكريس هيمنة الدولة على القطاع البنكي:

من أجل تكريس هيمنة الدولة على الاقتصاد الوطني، كان لا بد من إنشاء آلية لتمويل الاستثمارات العمومية، وهو ما تحقق سنة 1963 بإنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (Caisse Algérienne de Développement/CAD) وفقا للقانون المؤرخ في 7 ماي 1963، هذا الصندوق الذي تحول في سنة 1972 إلى البنك الجزائري للتنمية (Banque Algérienne de Développement/BAD) وفقا للأمر المؤرخ في 7 جوان 1972.

لقد تم إنشاء آلية أخرى لا تقل أهمية عن الصندوق الجزائري للتنمية، والتي تتمثل في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (La Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance/CNEP) بتاريخ 10 أوت 1964، كان يهدف هذا الصندوق في بادئ الأمر إلى تجميع مدخرات المواطنين، وقد توسع بداية من سنة 1971 إلى تمويل بناء سكنات المواطنين، ثم بعد ذلك إلى توسع أكثر من خلال تمويل مشاريع المرقين العقاريين وكذا تمويل المؤسسات المتدخلة في قطاع البناء.

تم إنشاء مجموعة من المؤسسات البنكية العمومية الجزائرية على شكل تأميمات لتعويض البنوك الفرنسية التي كانت محتكرة للقطاع البنكي في الجزائر، بالموازاة مع التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الدولة الجزائرية في سنواتها الأولى، وهذا التوجه

¹ القانون رقم 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

² القانون رقم 111-64 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

الاقتصادي الذي بدأ يأخذ شكله الجلي بداية من سنة 1965. من بين البنوك التي ظهرت في ذلك الحين: البنك الوطني الجزائري (La Banque Nationale Algérienne/BNA) بتاريخ 13 جوان 1966، القرض الشعبي الجزائري (Le Crédit Populaire Algérien/CPA) بتاريخ 29 ديسمبر 1966 و البنك الخارجي الجزائري (La Banque Extérieure d'Algérie/BEA) بتاريخ 01 أكتوبر 1967.

لقد تميزت سنوات الستينات بالتسيير الأحادي للدولة للقطاع البنكي من خلال جهازين: الخزينة العمومية و جهاز التخطيط الموضوع آنذاك. أما البنوك العمومية فقد تطور دورها حسب المتطلبات الاقتصادية وفقا للتوجهات الاقتصادية والاملاءات السياسية العامة... بالإضافة إلى الوظائف الكلاسيكية للبنوك العمومية، ظهرت ضرورة تمويل المؤسسات العمومية التي تعاني عجزا ماليا وفقا لقانون المالية لسنة 1970.¹ وكذا تمويل الاحتياجات الاستثمارية لهذه المؤسسات وفقا لقانون المالية لسنة 1971.²

2.1.2 نحو تخصص البنوك (Vers une spécialisation des banques):

بمقتضى قانون المالية لسنة 1970 تقرر - إضافة إلى هيمنة الدولة على القطاع البنكي - توجيه نشاطه نحو التخصص، من خلال تركيز نشاط كل بنك على قطاع واحد (الفلاحة، الصناعة، الصناعات التقليدية، الفنادق، السياحة، البناء والأشغال العمومية، الطاقة، التجارة الخارجية). كما تم إعطاء توجهات للمؤسسات الاقتصادية التي تنشط في قطاع معين تركيز تعاملاتها مع البنوك التي تنشط في القطاع المعني، وتجنب تشتت تعاملاتها المالية مع أكثر من بنك.

3.1.2 نحو تأطير النشاط البنكي (Vers un encadrement de l'activité bancaire):

إلى غاية سنة 1986، المؤطر الأساسي للنشاط البنكي في الجزائر كان مستمدا من القوانين التالية (القانون 144-62 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، قانوني المالية لسنة 1970 و 1971 المتضمنين تمويل العجز المالي والاحتياجات الاستثمارية

¹ الأمر رقم 107-69 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المواد من 14 إلى 17 و 26 إلى 35 منه.

² الأمر رقم 93-70 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المواد من 5 إلى 8 و 20 إلى 25 منه.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

للمؤسسات الاقتصادية العمومية، والقانون 05-80 المعدل والمتمم المتعلق بممارسة نشاط المراقبة من قبل مجلس المحاسبة)¹. وقد أظهر النظام البنكي الذي استمد تنظيمه من القوانين السابق ذكرها عدم فعاليته، أمام التحديات والإصلاحات التي باشرتها الحكومات المتتالية انطلاقا من بداية الثمانينات.

جاء قانون 12-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض بهدف إعادة هيكلة مؤسسات القطاع البنكي وكذا تأطير النشاط البنكي.² من خلال إعادة تعريف دور البنك المركزي، إعادة هيكلة المؤسسات البنكية، و كذا إعادة رسم العلاقة التي تربط البنك المركزي والبنوك العمومية. على الرغم من أن القانون 12-86 جاء لمرافقة المخطط الوطني للتنمية (Le plan national du développement)، بغرض السماح لتمويل وتنفيذ المشاريع الكبرى التي جاء بها المخطط الوطني للتنمية، وعلى الرغم من تأخر تنفيذ هذا القانون إلى غاية سنة 1988، إلا أنه لم يأت بالجديد حسب رأي العديد من الخبراء، والذي كان بإمكانه تقديم تنظيم أحسن لهذا القطاع.

4.1.2 نحو إعادة هيكلة المؤسسات البنكية (Vers une restructuration des institutions bancaires):

لقد شهدت المؤسسات الاقتصادية العمومية الكبرى انطلاقا من سنة 1988 إعادة هيكلة حقيقية، من خلال تفتيتها إلى مؤسسات أصغر بغرض تسهيل تسييرها، وذلك طبقا للقانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988.³ لم يمثل القطاع البنكي استثناء، فطبقا للقانون 06-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، تقرر إعادة هيكلة المؤسسات البنكية التي كانت تنشط في ذلك الوقت.⁴ إن من أهم المستجدات التي جاء بها القانون 06-88 تحويل البنوك العمومية إلى شركات مساهمة تخضع للقانون التجاري.

¹ القانون رقم 05-80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

² القانون رقم 12-86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

³ القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية.

⁴ القانون رقم 06-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 12-86 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بالبنوك والقرض.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

إن إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية منها و البنكية التي صاحبت تطبيق القانون 01-88 والقانون 06-88، كان إعلانا صريحا عن انطلاق الإصلاحات الكبرى في جل القطاعات، تمهيدا لتبني توجهها اقتصاديا جديدا ألا و هو اقتصاد السوق، و الذي تمليه التغيرات العميقة التي شهدتها العالم آنذاك مع تلاشي القطب الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي.

2.2 مرحلة المنظومة البنكية المنفتحة من 1990 إلى يومنا هذا:

يمثل القانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 نقطة تحول محورية في المنظومة البنكية الجزائرية، من منظومة مملوكة ومسيرة حصريا من طرف الدولة، إلى فصل العلاقة والمسؤوليات بين هذه الأخيرة و البنوك التجارية التي كانت تابعة لها، و من جهة أخرى فتح الاستثمارات الخاصة الوطنية منها والأجنبية في إنشاء البنوك و المؤسسات المالية، يضاف إلى ذلك تحديد معدل الفائدة الذي لم يبقى حكرا على أجهزة الدولة، بل أصبح يتحدد بحرية بين البنوك.

1.2.2 قانون 10-90: الحزمة الأولى من الإصلاحات في ظل الانفتاح

تضمن القانون 10-90 شروط إنشاء البنوك الخاصة، كما تطرق إلى حقوق و واجبات المساهمين في رأس مال هذا النوع من البنوك أو المؤسسات المالية.¹

تضمن أيضا القانون 10-90 و حدد بشكل واضح مهام البنك المركزي الجزائري، و الذي أصبح بالمناسبة و طبقا لهذا القانون يدعى بنك الجزائر (La Banque d'Algérie/BA). كما تطرق هذا القانون إلى العلاقة بين بنك الجزائر و الخزينة العمومية من جهة، و الخزينة العمومية و البنوك التجارية من جهة أخرى.

يمكن تلخيص أهم المستجدات الأخرى التي جاء بها القانون 10-90 فيما يلي:

- استقلالية بنك الجزائر عن أجهزة الدولة الأخرى في علاقاته مع الأطراف الأخرى؛
- بنك الجزائر هو المسؤول الوحيد عن السياسة النقدية للبلاد؛

¹ القانون رقم 10-90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

- تحديد مهام بنك الجزائر ومهام التنظيمات المنبثقة عنه (مجلس النقد والقرض وتنظيم المراقبة البنكية)؛
- تعديل المنظومة البنكية يتم عن طريق أجهزة إدارية مستقلة؛
- الفصل بين الأجهزة المسؤولة عن التعديل ومنح تراخيص إنشاء البنوك عن تلك المسؤولة عن المراقبة؛
- تم وقف العمل بإجبارية التخصص الذي جاء به قانون المالية لسنة 1970، حيث أصبح أي بنك له الحرية في اختيار زبائنه، منتجاته وتنظيمه الداخلي؛
- العمليات البنكية تتم حصريا عن طريق البنوك.

لقد مثل القانون 10-90 القطيعة مع القوانين السابقة التي تركز الاقتصاد المسير من طرف الدولة، وهو ما اعتبر في ذلك الوقت رافعة لتطبيق اقتصاد السوق، حيث ولتطبيق هذا التوجه الاقتصادي الجديد وجدت ضرورة إصلاح المنظومة المالية والبنكية كمرحلة أولى، للانطلاق في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية الكبرى.

2.2.2 الأمر 11-03: الحزمة الثانية من الإصلاحات في ظل الانفتاح

يعتبر الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض معدلا ومتمما لتطبيق القانون 10-90¹ وذلك بعد أكثر من 13 سنة من تطبيقه. إن ضرورة إطلاق هذه الحزمة الثانية من الإصلاحات كان من ورائها أسباب داخلية (برنامج التكييف الهيكلي، إفلاس بعض البنوك الخاصة، نتائج خوصصة المؤسسات العمومية) وأخرى خارجية (مخرجات اتفاق بازل 1 و 2).

فبالإضافة إلى طريقة تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاث، فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض ... جاءت هذه الحزمة من المستجدات وركزت على تنظيم نشاط البنوك ومنتجاتها، تغيير في شروط إنشاء البنوك من قبل الأجانب... أما النقطة الفارقة في هذا الأمر هو التشريع التحوطي الذي جاء به هذا الأمر بالموازاة مع ما خرج به اتفاق بازل 1، على الرغم من أن تسيير الأخطار البنكية وتطبيق الحيطنة والحذر في تسيير المؤسسات البنكية ليس بالأمر الجديد، إنما تم النص عليه في المادة 44 من القانون 10-90. إن الأمر 11-03

¹ الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

حدد ثلة من الشروط اللازمة لوضع إستراتيجية للتحوط أمام كل التهديدات المالية المحلية والعالمية، استنادا لما تم الاتفاق عليه من طرف اجتماع محافظين البنوك المركزية العشرة (Les banquiers centraux des pays du G-10) ضمن اتفاقية بازل 1 سنة 1988.

3.2.2 الأمر 04-10: الحزمة الثالثة من الإصلاحات في ظل الانفتاح

يعتبر الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض ضرورة لمتابعة الإصلاحات في مجال التحوط وتسيير الأخطار البنكية، على خلفية الأزمة المالية العالمية لسنة 2008¹ بعدما كانت للمنظومة البنكية العالمية ضلع في وقوع هذه الأزمة، وما نتج عنها من آثار سلبية أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على المنظومات البنكية المتسببة وغير المتسببة في حدوث تلك الأزمة. فبعدها جاءت اتفاقية بازل 1 وبازل 2 بحزمتين من الإجراءات الاحترازية والتي مست في مجملها: مخاطر ائتمانية، مخاطر تشغيلية ومخاطر سوقية... جاءت اتفاقية بازل 3 بإضافة إجراءات أخرى مست بصفة أساسية آليات تدعيم السيولة في البنوك التجارية. إذن فالأمر 04-10 جاء لتكريس الاتفاقيات الثلاث لبازل، مع مساندة المستجدات التي حملتها اتفاقية بازل 3 بعد وقوع الأزمة المالية لسنة 2008، وكل ما هو مرتبط بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية مع التركيز على مبدأ "السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين" في الباب الأول من الكتاب السادس من الأمر 04-10.

ملاحظة:

مع مطلع سنة 2018، تم تطبيق آلية جديدة وحديثة في الجزائر تشبه في محتواها أداة التيسير الكمي (Quantitative easing) المطبقة في بعض اقتصاديات الدول، منها: اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية...

تم تبني هذه الآلية في السنوات القليلة الماضية وذلك بهدف ضمان استمرارية تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك على خلفية انخفاض أسعار البترول سنة 2014 إلى ما دون 50 دولارا للبرميل. وكان ذلك على حد رأي بعض الخبراء الاقتصاديين بطابع غير تقليدي-التمويل غير التقليدي- حيث من جهة يتم طبع النقود من قبل بنك الجزائر لتمويل عجز الميزانية، ومن جهة

¹ الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

أخرى أجبرت الحكومة على تعديل قانون النقد والقرض بشكل غير مسبق نظرا لارتفاع معدلات التضخم والبطالة والضرائب وكذا انخفاض مستوى الدخل، ونتيجة لذلك تم إصدار القانون 10-17 المتمم للأمر 11-03¹ والذي من خلاله يقوم بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

3. قانون النقد والقرض:

رأينا سابقا أهم الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري بداية من سنوات السبعينات إلى حين إرساء تغيير جذري على المنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك من خلال قانون 10-90 الذي أرسى مجموعة من القواعد غيرت في مسار المنظومة المصرفية الجزائرية.

1.3 تعريف قانون النقد والقرض:

صدر قانون النقد والقرض (La loi de la monnaie et du crédit) بموجب القانون 10-90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990². حيث جاء هذا القانون تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق (التوجه الجديد للاقتصاد الوطني)، وكل ماله علاقة بتحرير القطاع المصرفي عموما، استقلالية البنك المركزي، إنشاء البنوك الخاصة - ذات رأسمال وطني أو أجنبي - ووضع القانون الأساسي للبنوك والقروض في آن واحد، مع تركيز السلطة النقدية والإدارية في مجلس النقد والقرض.

أما عن مضمونه فقد انصب حول:

- استقلالية بنك الجزائر (La banque d'Algérie): وبذلك يصبح بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية؛

¹ القانون رقم 10-17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، المتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

² الأمانة العامة للحكومة، تشريع الإصلاحات الاقتصادية، مديرية الجرائد الرسمية، المطبعة الرسمية، ص 73.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

- مجلس النقد والقرض (Le conseil de la monnaie et du crédit): يمارس صلاحياته بصفته مجلس إدارة البنك المركزي، وكسلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها وطرق المراجعة ضد هذه القرارات.
- اللجنة المصرفية (La Commission bancaire): وتتمثل مهمتها في مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة. كما تبحث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم، يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون، على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.

2.3 مميزات (مبادئ) قانون النقد والقرض:

يقوم قانون النقد والقرض على مجموعة من المميزات والمبادئ¹. حيث توضح هذه المبادئ العلاقة بين مجموعة من الأطراف متمثلة في: بنك الجزائر، البنوك التجارية، وزارة المالية والخزينة العمومية. وذلك من خلال الفصل بين بنك الجزائر ووزارة المالية من جهة، من جهة أخرى الفصل بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، وكذا الفصل بين هذه الأخيرة والبنوك التجارية. ومن أجل عدم تركيز السلطة في أحد الأطراف السابقة الذكر، تم إنشاء مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية وحيدة ومستقلة تعنى بالشؤون النقدية والإدارية لبنك الجزائر.

1.2.3 الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

قبل سن قانون النقد والقرض كان النظام المالي والمصرفي الجزائري يتسم بالغموض، والخلط بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حيث كانت القرارات النقدية خاضعة كلياً للقرارات الحقيقية، وكان جل الاهتمام منصب فقط على الكميات المادية. لكن مع صدور قانون النقد والفرض اتخذ مبدأ الفصل بين الدائرتين، وأصبحت القرارات النقدية لا تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية وعلى أساس كمي، بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية تبعاً للوضع النقدي السائد.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص ص 196-197.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

2.2.3 الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:

يقصد بالدائرة المالية من خلال هذا المبدأ بالخزينة العمومية، حيث كانت هذه الأخيرة غالباً ما تلجأ إلى الاقتراض من البنك المركزي لتمويل نفقاتها دون حدود وشروط. لكن مع تبني قانون النقد والقرض لم تعد الخزينة العمومية حرة في عملية الاقتراض من البنك المركزي، بل تبعا لمجموعة من الشروط، وبذلك تم الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية.

3.2.3 الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض:

من خلال هذا المبدأ يتضح الفصل بين دور الخزينة العمومية كأداة لتمويل الاستثمارات المخططة (أداة للقرض والاستثمار)، وذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية (BAD) المتكفل بعملية التمويل. مما جعل البنوك التجارية لا تلعب دورها في السياسة الائتمانية، لذلك أبعده القانون الجديد الخزينة العمومية عن مثل هذا التمويل الاستثماري طويل المدى للمؤسسات العمومية، وأصبح من مهام البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

4.2.3 إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

تتمثل السلطة النقدية الوحيدة والمستقلة في مجلس النقد والقرض، حيث تم إنشاء هذا المجلس من أجل إلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية؛ وزارة المالية تتخذ القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية، والخزينة العمومية تلجأ في أي وقت لتمويل عجزها من البنك المركزي، وهذا الأخير كان يمثل سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.

5.2.3 وضع نظام مصرفي على مستويين:

من خلال هذا المبدأ يتضح أن قانون النقد والقرض أكد على وجود نظام مصرفي قائم على مستويين؛ المستوى الأول يتمثل في وضع البنك المركزي لممارسة نشاطه تجاه السياسة النقدية وأهدافها، بالإضافة إلى دوره كملجأ أخير للإقراض. أما المستوى الثاني يتمثل في دور البنوك التجارية في ممارسة نشاطها تجاه السياسة الائتمانية من خلال قبول الودائع ومنح القروض.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

شكل رقم (2): مبادئ قانون النقد والقرض



المصدر: من إعداد الباحثة

3.3 أهمية قانون النقد والقرض:

من خلال تطبيق المبادئ السالفة الذكر، والتي بتبنيها المحكم يتم توضيح مهام كل من بنك الجزائر، وزارة المالية، الخزينة العمومية والبنوك التجارية، وكذا العلاقة بين هذه الأطراف. وعليه فإن قانون النقد والقرض سمح بتوفير وتعزيز مجموعة من النقاط يمكن سردها كما يلي:

- الفصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية؛ الأول صاحب السلطة النقدية والثاني صاحب العجز في التمويل، حيث تم تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي ووضع حد للتدخل الإداري في القطاع المصرفي، وكذا استعادة البنوك التجارية والمؤسسات المالية لوظائفها في منح القروض.
- السماح ورد الاعتبار لبنك الجزائر للقيام بصلاحياته، والتي من بينها الإشراف الحقيقي على إدارة السياسة النقدية وتوجيهها.
- السماح بإنشاء بنوك خاصة ذات رأسمال وطني أو أجنبي، وهذا من شأنه أن يشجع على الاستثمار الأجنبي.
- اعتماد مرونة في تحديد أسعار الفائدة بالنسبة للبنوك التجارية من قبل بنك الجزائر، ومسايرة مع متطلبات قانون العرض والطلب.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

- يمثل مجلس النقد والقرض سلطة نقدية وحيدة ومستقلة بعدما كانت بين الخزينة العمومية، البنك المركزي ووزارة المالية.
- إدخال وظائف جديدة وأنشطة على البنوك تدخل في إطار الوساطة البنكية.

4.3 محاور قانون النقد والقرض:

تضمن قانون النقد والقرض 90-10 أجزاء قسمت إلى 7 كتب (Livres)؛ البعض منها يتفرع إلى أبواب (Titres) وبعض الأبواب إلى فصول (Chapitres)، وبعض الفصول قسمت إلى فروع (Sections).¹ يمكن سردها كما يلي:

- الكتاب الأول: النقد (De la monnaie)؛
- الكتاب الثاني: هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته (Structure, organisation et opérations de la banque centrale)، يتفرع إلى:

❖ الباب الأول: أحكام عامة؛

❖ الباب الثاني: إدارة ومراقبة البنك المركزي، ويتفرع إلى:

الفصل الأول: المحافظ ونواب المحافظ؛

الفصل الثاني: مجلس النقد والقرض، ويتفرع إلى:

**الفرع الأول: تكوين المجلس والدعوة للاجتماعات والنصاب والأغلبية
الضرورية لاتخاذ القرارات؛**

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة البنك المركزي؛

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس كسلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى

تنفيذها، وطرق المراجعة ضد هذه القرارات.

الفصل الثالث: الحراسة والمراقبة.

❖ الباب الثالث: صلاحيات البنك المركزي وعملياته، ويتفرع إلى:

الفصل الأول: أحكام عامة؛

الفصل الثاني: إصدار النقد؛

الفصل الثالث: العمليات، ويتفرع إلى:

¹ قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

الفرع الأول: العمليات على الذهب:

الفرع الثاني: العمليات على العملات الأجنبية حرة التداول:

الفرع الثالث: إعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية:

الفرع الرابع: العمليات ضمن السوق النقدية:

الفرع الخامس: المساهمات الممنوحة للدولة:

الفرع السادس: سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسائر

المؤسسات العامة:

الفرع السابع: العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية:

الفرع الثامن: العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة بالبنك المركزي.

الفصل الرابع: إنشاء غرف المقاصة وتنظيمها وإقفالها:

الفصل الخامس: تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:

الفصل السادس: تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنهم:

الفصل السابع: تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج:

الفصل الثامن: العمليات الممنوعة.

❖ الباب الرابع: الحسابات السنوية والنشرات:

❖ الباب الخامس: الإعفاءات والامتيازات.

➤ الكتاب الثالث: التنظيم البنكي (Organisation bancaire). يتفرع إلى:

❖ الباب الأول: تعريفات:

❖ الباب الثاني: الموانع:

❖ الباب الثالث: الترخيص والاعتماد:

❖ الباب الرابع: تنظيم المهنة.

➤ الكتاب الرابع: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية (Contrôle des banques et des

établissements financiers). يتفرع إلى:

❖ الباب الأول: اللجنة المصرفية:

❖ الباب الثاني: التنظيم وتطبيق الرقابة:

❖ الباب الثالث: التدابير والعقوبات التأديبية:

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

❖ الباب الرابع: السر المهني.

➤ الكتاب الخامس: حماية المودعين والمقرضين (Protection des déposants et des emprunteurs). يتفرع إلى:

❖ الباب الأول: السيولة، البنوك والمؤسسات المالية ومركز المخاطر وملاءمتها؛

❖ الباب الثاني: مراجعو الحسابات، التزامات المحاسبة والاتفاقيات مع المسيرين. ويتفرع إلى:

الفصل الأول: مراجعو الحسابات؛

الفصل الثاني: التزامات المحاسبة؛

الفصل الثالث: الاتفاقيات مع المسيرين.

❖ الباب الثالث: السر المهني؛

❖ الباب الرابع: ضمان الودائع؛

❖ الباب الخامس: أحكام مختلفة تتعلق بعمليات القرض والأعمال المصرفية.

➤ الكتاب السادس: تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال (Organisation du marché des changes et des mouvements de capitaux)؛

➤ الكتاب السابع: العقوبات الجزائية (Sanctions pénales)؛

➤ الكتاب الثامن: أحكام انتقالية ومختلفة (Dispositions transitoires et diverses).

ملاحظة:

إن محتوى قانون النقد والقرض 10-90 لم يبق ثابتا عند هذا المحتوى والشكل، وإنما تم تعديله وكما سبق الذكر بالأمر 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، والصادر بتاريخ 26 أوت 2003، بسبب أزمة البنوك الخاصة وإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، حيث تم إدخال تغييرات على بعض النصوص القانونية الخاصة بالقانون 10-90.

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

وفق اعتماد بنك الجزائر بتاريخ 28 جانفي 2018 و المنشور في الجريدة الرسمية، يمكن إحصاء: عشرون (20) بنكا تجاريا منها: 06 بنوك عمومية و 14 بنكا بين خاص ومختلط، عشر (10) مؤسسات مالية منها: 09 ذات طابع عام ومؤسسة مالية واحدة ذات طابع متخصص و 05 مكاتب تمثيلية لبنوك أجنبية.¹

1. بنك الجزائر (La banque d'Algérie):

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري (La banque centrale d'Algérie) بموجب القانون رقم 144-62 المصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إنشاء واصطلاح النظام الأساسي للبنك المركزي.²

تم إجراء تعديلات خلال السبعينات وبداية الثمانينات، وأصبح إصلاح النظام المالي سواء في طريقة تسييره وإدارته أو في توزيع الصلاحيات أمرا ضروريا. حيث يمثل القانون 12-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، بداية إصلاح النظام المصرفي الجزائري. والمفروض يسترجع البنك المركزي صلاحياته في تعريف وتطبيق السياسة النقدية والائتمانية، وفي الوقت نفسه تتم مراجعة علاقته مع الخزينة العامة.

ومع ذلك فقد أثبتت هذه التعديلات والتطورات أنها غير ملائمة مع الظروف السوسيو-اقتصادية التي استدعت إصلاحات بعيدة المدى، وذلك من خلال القانون 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، والذي أعاد تعريف مكونات النظام المصرفي الجزائري بالكامل، ومنح الاستقلالية للبنك المركزي في إدارة شؤونه.

ووفقا للمواد 11، 12، 13 على التوالي من القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض فإن بنك الجزائر يعرف على أنه:³

- مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛
- يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"؛
- يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو لا يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الأجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، وهو لا

¹ <https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm>

² <https://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm>

³ قانون رقم 10-90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية. وهو لا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.*

تتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد، القرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

كما يحدد بنك الجزائر الشروط العامة التي يتم بموجبها إنشاء البنوك التجارية والمؤسسات المالية الجزائرية منها والأجنبية. بالإضافة إلى ذلك، الشروط التي يتم بموجبها اتخاذ قرار إمكانية جواز تعديل الترخيص أو سحبه. ولضمان السير الحسن للبنوك، يحدد بنك الجزائر جميع المعايير التي يجب على البنوك إتباعها واحترامها في جميع الأوقات، وخاصة تلك المتعلقة بـ:

- نسب التسيير المصرفي (les ratios de gestion bancaire)؛
- نسب السيولة (les ratios de liquidités)؛
- استخدام الأموال الخاصة (l'usage des fonds propres)؛
- المخاطر بشكل عام (les risques en général).

أما عن إدارة ومراقبة البنك المركزي، فإنه يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب، ومجلس النقد والقرض (Le conseil de la monnaie et du crédit) ومراقبان. حيث يتصرف مجلس النقد والقرض كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها، وطرق المراجعة ضد هذه القرارات.

من أجل تنفيذ مهام بنك الجزائر، يتم تحديد الهيكل التنظيمي للبنك كما يلي:

* هناك تعديل طفيف في تعريف بنك الجزائر، وذلك حسب نص المادة 09 من الأمر 11-03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم للقانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نجد أن: بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

تضمن الأمر 11-03 المعدل والمتمم للقانون 10-90 تعديلات في صلاحيات إدارة بنك الجزائر، وصلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

➤ سبع (07) مديريات عامة تشغل أقسام الدراسات، المفتشية والنشاطات البنكية؛

➤ اثنان (02) مديريات عامة يسيرون جوانب محددة تتعلق بإصدار الأوراق النقدية والتكوين في القطاع المصرفي؛

➤ اثنان (02) مديريات عامة مسؤولة عن إدارة الموارد البشرية، العتاد والوسائل لدى البنك.

للتفصيل أكثر انظر الملحق رقم (01).

يغطي بنك الجزائر عن طريق فروع 48 ولاية لضمان وجود فعال في كل ولاية من ولايات الوطن، يتم التنسيق بين الوكالات والفروع من قبل ثلاث مديريات جهوية تقع في مدن الجزائر العاصمة، عنابة ووهران.

2. البنوك التجارية (Les banques commerciales):

قبل البدء في تعداد البنوك التجارية والتعرف على طبيعتها-بين العام والخاص- لابد من التطرق إلى التعريف بهذا النوع من البنوك حسب المشرع الجزائري عموما، وقانون النقد والقرض خصوصا. حيث تعرف المادة 114 من القانون 90-10 البنوك التجارية على أنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون.¹

المادة 110: تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

المادة 111: تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولا سيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها. إلا أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا القانون:

➤ الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من الأسهم، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين؛

¹ قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

➤ الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادة 112: تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع إيجار.

المادة 113: تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.

مثلما تم تقديمه آنفا هناك 20 بنكا تجاريا ينشطون في القطاع البنكي الجزائري، منها 06 بنوك عمومية و 14 بنكا خاصا ومختلطا (أنظر الملحق رقم 02)، والتي يمكن عرضها فيما يلي:

1.2 البنك الوطني الجزائري (La Banque Nationale Algérien/BNA):

يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تأسس في الجزائر، وقد كان ذلك في 13 جوان 1966، وقد كان هذا البنك يمارس كل النشاطات التي تمارسها البنوك التجارية في ذلك الوقت. مر البنك بمجموعة من المحطات التطورية، من أهم هذه المحطات:

➤ بداية من سنة 1982، تم هيكلة هذا البنك و الذي انبثق عنه بنك آخر سمي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، هذا الأخير الذي تخصص في تمويل القطاع الفلاحي والمساهمة في التنمية الريفية؛

➤ انطلاقا من جانفي 1988، ووفقا للقانون 01-88 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، أصبح البنك الوطني الجزائري شركة مساهمة (Société Par Actions/SPA)، كما بات للبنك الحرية في اختيار زبائنه، طرح منتجاته و اختيار تنظيمه الداخلي؛

➤ في 14 أفريل 1990، ووفقا لقانون النقد و القرض رقم 10-90، أصبح البنك الوطني الجزائري على غرار كل البنوك العمومية التي كانت تنشط في ذلك الوقت، شخصا معنويا، يقوم بالمهام الكلاسيكية للبنوك التجارية؛

* المعلومات المقدمة من خلال المواقع الالكترونية للبنوك التجارية والمؤسسات المالية على حد سواء.

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

- في 05 سبتمبر من سنة 1995 تحصل البنك الوطني الجزائري على الاعتماد (Agrément) من قبل مجلس النقد و القرض (CMC) مقابل الإصلاحات التي أوصت بها الجهات الوصية فيما يتعلق بالإجراءات التحوطية، علما أنه البنك الأول الذي تحصل على هذا الاعتماد؛
- في سنة 2009، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 14.6 مليار دينار جزائري إلى 41.6 مليار دينار جزائري.

2.2 القرض الشعبي الجزائري (Le crédit Populaire d'Algérie/CPA):

يعتبر القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك عمومي جزائري تأسس بعد الاستقلال، وذلك في 29 ديسمبر 1966 وفقا للأمر رقم 66-366. في الحقيقة تأسس القرض الشعبي الجزائري كمؤسسة عمومية جزائرية بعد استرجاع نشاط و هياكل خمسة بنوك أجنبية في مرحلة أولى (Les quatre Banques Populaire Commerciale et industrielle/BPCI : Alger, Oran, Constantine et celle d'Annaba et la Banque Populaire du Crédit d'Algérie/BPCA) والتي كانت تنشط في الحقبة الاستعمارية، ثم في مرحلة ثانية و بداية من سنة 1967 استرجع نشاط بنوك أخرى (La banque Algérie-Misr, La Société Marseillaise de Crédit en Algérie/SMC) و التي كانت تنشط في الحقبة الاستعمارية، وذلك استكمالا لمسار التأميم الذي انطلقت الجزائر بعد الاستقلال. من القرض الشعبي الجزائري بدوره بمجموعة من المحطات التطورية، من أهمها:

- منذ نشأته تركز نشاط القرض الشعبي الجزائري عموما في تمويل و تنمية مجموعة من القطاعات في نفس الوقت، من أهمها (البناء و الإشغال العمومية، الصحة و الأدوية، التجارة و التوزيع، الفنادق و السياحة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية)؛
- في 1985 انبثق عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري بنك جديد سمي ببنك التنمية المحلية (Banque de Développement Local/BDL)؛
- انطلاقا من جانفي 1988، و وفقا للقانون 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، أصبح هذا البنك شركة مساهمة (Société Par Actions/SPA)؛

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

- في 07 أفريل من سنة 1997 تحصل القرض الشعبي الجزائري على الاعتماد (Agrément) من قبل مجلس النقد و القرض (CMC)؛
- في سنة 2002 و 2007 جرت هناك محاولتين لخصوصة هذا البنك، إلا أنهما لم تأتيا بثماريهما؛
- في سنة 2010، تم رفع رأسمال القرض الشعبي الجزائري من 29.3 مليار دينار جزائري إلى 48 مليار دينار جزائري.

3.2 البنك الخارجي الجزائري (La Banque Extérieure Algérien/BEA)

- البنك الخارجي الجزائري هو ثالث بنك تأسس في كنف الجزائر المستقلة، وذلك بتاريخ 01 أكتوبر 1967 ووفقا للأمر رقم 204-67. تأسس البنك الجزائري الخارجي كمؤسسة عمومية جزائرية و استرجع نشاط و أعمال مجموعة من البنوك الأجنبية، هذه الأخيرة التي كانت تنشط في الحقبة الاستعمارية منها (Société Général, Barklays Bank Limited, Crédit du Nord, La) مر البنك الخارجي الجزائري بدوره بمجموعة من المحطات التطورية، من أهم هذه المحطات:
- في 1970 و بعد إرساء إستراتيجية تخصص و تركيز تمويل البنوك لقطاع معين، أصبح البنك الخارجي الجزائري بنك المؤسسات الصناعية العمومية الكبرى، ومن ثم شكل نقطة وصل في العلاقات الاقتصادية و المالية الجزائرية مع الخارج؛
 - في 1989 أصبح البنك الخارجي الجزائري بدوره شركة مساهمة (Société Par Actions/SPA)، وذلك وفقا للقانون 01-88 المؤرخ في جانفي 1988 و المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية؛
 - في سنة 2008 صنف البنك الخارجي الجزائري في المرتبة الأولى محليا و مغاربيا، وفي المرتبة السادسة من بين 200 بنك إفريقي؛
 - في بداية سنة 2017 تم رفع رأسمال البنك إلى 150 مليار دينار جزائري، بعدما كان 76 مليار دينار جزائري.

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

4.2 بنك الفلاحة و التنمية الريفية (La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural/BADR)

تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982 وفقا للمرسوم رقم 106-82، و هو الذي انبثق من البنك الوطني الجزائري (BNA)، و قد كانت مهامه في ذلك الوقت تمويل قطاع الفلاحة و الصيد البحري، الموارد المائية إضافة إلى تنمية المناطق الريفية. مر بنك الفلاحة و التنمية الريفية بدوره بمجموعة من المحطات التطورية، من أهمها:

➤ بتاريخ 13 مارس 1982 تأسس هذا البنك، و أخذ صبغة مؤسسة عمومية وفق المرسوم 106-82؛

➤ في بداية سنة 2000 أقرض البنك مؤسسة تونيك للأغلفة حوالي 65 مليار دينار، و التي أثرت سلبيا على نشاطه بسبب إفلاس المؤسسة المقترضة، و عدم استرجاع جل المبلغ المقرض؛

➤ تطور نشاط البنك ليصل حوالي 10.2 ملايير دينار سنة 2011 مقابل 10 مليار دينار سنة 2010، و هو جرعة أكسيجين حقيقية للنهوض من نكسة قضية تونيك للأغلفة؛

➤ بتاريخ 17 ماي 2016 أطلق البنك أول نقطة للبورصة (Un point de bourse)، وهي تعتبر أول مبادرة في القطاع البنكي الجزائري. تهدف نقطة البورصة هذه لبنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى تسهيل الولوج للبورصة لمئات المؤسسات الاقتصادية الراغبة في ذلك، و كذا المساهمة في توفير التمويل طويل الأجل من السوق المالي؛

➤ أطلق البنك في سنة 2017 و لأول مرة منتجات بنكية إسلامية.

➤ رأس مال البنك حاليا يعادل 54 مليار دينار جزائري.

5.2 بنك التنمية المحلية (La Banque de Développement local Rural/BADR)

تأسس بنك التنمية المحلية بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري (CPA) بتاريخ 30 أبريل 1985 وفقا للأمر 86-85، و هو أصغر بنك عمومي نشاطا في القطاع البنكي العمومي. تخصص هذا البنك منذ تأسيسه في تمويل المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة (PME/PMI)، كما أن للبنك حضورا متميزا في تمويل القطاع الصناعي، البناء و الأشغال

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

العمومية، كما تم توسيع نشاط البنك في السنوات الأخيرة من أجل تمويل الصناعات الغذائية والسياحة... مربيك التنمية الفلاحية بدوره بمجموعة من المحطات التطورية، من أهمها:

➤ أصبح بنك التنمية المحلية بتاريخ 30 أبريل 1985 - ووفقا للأمر 85-86- مؤسسية عمومية، وهو آخر بنك عمومي تم تأسيسه؛

➤ بتاريخ 20 فيفري 1989 أصبح البنك شركة مساهمة يخضع للقانون 88-01 المؤرخ في 21 جوان 1988؛

➤ في 23 سبتمبر من سنة 2002 تحصل بنك التنمية المحلية على الاعتماد (Agrément) من قبل مجلس النقد و القرض و القرض (Conseil de la monnaie et du crédit/CMC) وفقا للقرار رقم 03-02؛

➤ تطور نشاط البنك في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، حيث انتقل من 16 مليار دينار جزائري سنة 2014 إلى 36 مليار دينار جزائري سنة 2015؛

➤ بلغ الرأسمال الاجتماعي لبنك التنمية المحلية في السنوات الأخيرة 50 مليار دينار جزائري.

6.2 الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (La Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance/CNEP-Banque

تأسس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بتاريخ 10 أوت 1964، على ما أساس ما تم استرجاعه من هياكل صندوق التضامن للمقاطعات و البلديات الجزائرية (Caisse de Solidarité des Département et des Communes d'Algérie/CSDCA) الذي كان ينشط في كنف الحقبة الاستعمارية. وقد كان يهدف الصندوق منذ إنشائه إلى جمع مدخرات المواطنين من أجل تمويل المشاريع العقارية في فائدة المدخرين و غير المدخرين، و قد تطورت منتجات الصندوق إلى تمويل القروض الاستهلاكية، التمويل الايجاري... مرصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بمجموعة من المراحل ربما أهمها:

➤ في المرحلة 1964-1970 تركز دور الصندوق في جمع مدخرات المواطنين بالدرجة الأولى وفق دفتر التوفير؛

➤ في المرحلة 1971-1979 تم توجيه نشاط الصندوق إلى تمويل المشاريع السكنية باستعمال موارد الخزينة العمومية، و بيع تلك السكنات لأصحاب دفاتر التوفير؛

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

- تنوع نشاط الصندوق في عشرية الثمانينات إلى منح قروض عقارية للمواطنين، تمويل السكن الترقوي، تمويل النشاط الحر، تعاونهات الخدمات والنقل... الخ؛
- بعد سن قانون النقد و القرض رقم 10-90 ظل الصندوق أكبر مجمع لمخدرات المواطنين، وقد بلغ حجم المخدرات بتاريخ 31 ديسمبر 1990 ما يعادل 82 مليار دينار منها 34 مليار دينار مخدرات بالعملة الصعبة، كما تم منح قروض في تلك السنة بإجمالي قدره 12 مليار دينار جزائري؛
- بتاريخ 6 أفريل 1997 تحول الصندوق إلى بنك تجاري (CNEP-Banque)، بموجبه بات له الحق في ممارسة كل مهام البنوك التجارية ما عدا تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية؛
- بتاريخ 28 فيفري 2007 توسع نشاط البنك أكثر فأكثر، بحيث أصبح يمنح القروض الاستهلاكية؛
- بتاريخ 17 جويلية 2008 أصبح البنك يمنح قروضا لتمويل الترقية العقارية، تمويل المؤسسات التي تنشط في مجموعة من القطاعات (البناء والأشغال العمومية، الطاقة، الماء، البيتروكيماويات)؛
- بتاريخ 17 أوت 2011 - وفي إطار إعادة التموقع في القطاع البنكي - تعزز نشاط البنك باستحداث منتجات تمويلية أخرى منها: تمويل إعادة تهيئة السكنات القديمة أو استكمال السكنات غير المكتملة، تمويل المؤسسات من خلال منتجات مثل: عقد الإيجار التمويلي، التجهيز والتأثيث المكتبي، قروض استغلالية مرتبطة بالانطلاق في النشاط.

7.2 البنوك الخاصة والمختلطة (Les Banques privées et les banques mixtes)

كما أسلفنا سابقا هناك 14 بنكا خاصا ومختلطا ينشطون في القطاع البنكي الجزائري، كل البنوك التي سنعرج عليها فيما يلي حديثة النشأة بالمقارنة مع البنوك العمومية، والتي تأسست بعد سن قانون النقد و القرض 10-90. سنحاول التطرق لهذه البنوك باختصار نظرا لحدائتها، وغياب محطات تطويرية يمكن التوقف عندها وتحليلها...

- بنك البركة الجزائر (BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE): الذي تأسس في سبتمبر 1991، وهو المتخصص عموما في الصيرفة الإسلامية. إن أكبر المساهمين في هذا البنك هما بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري (BADR) و مجموعة البركة

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

المصرفية البحرينية (ABG)، وقد تم في سنة 2017 رفع رأسمال البنك من 10 إلى 15 مليار دينار جزائري، يزاوّل نشاطه عبر 25 وكالة موزعة على التراب الوطني.

➤ سيتي بنك الجزائر (CITIBANK N.A. ALGERIA - Succursale de banque): يعود تواجد البنك في الجزائر إلى سنة 1992، إلا أن بداية النشاط البنكي الحقيقي كان في 18 ماي 1998. يتركز عمل هذا البنك في تمويل الاستثمار الأجنبي، تسيير الخزينة والتحويلات المالية الالكترونية عبر 04 وكالات موزعة على التراب الوطني.

➤ البنك العربي التعاوني الجزائر (ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE/ ABC BANK): كان في بداية الأمر فرعا لمجمع البنك العربي التعاوني البحري، والذي فتح مكتبا تمثليا سنة 1995، ليحصل بعد ذلك على الترخيص لمزاولة نشاطه البنكي الكامل.

➤ بنك نيتيكسيس أمانة الجزائر (NATIXIS AMANA BANK ALGERIE): هو بنك فرنسي تم تأسيسه في 27 أكتوبر من سنة 1999، والذي كان من المتوقع آنذاك أن يمارس نشاطه البنكي الكامل، إلا أنه بات في الواقع ينشط كبنك للاستثمار عبر 12 وكالة، يرتكز نشاطه على تمويل الشركات الفرنسية المستثمرة في الجزائر.

➤ سوسيتي جينيرال الجزائر (SOCIETE GENERALE ALGERIE): تم تأسيس هذا البنك بتاريخ 04 نوفمبر 1999، وهو بنك فرنسي 100% يمارس نشاطه البنكي الكامل عبر 87 وكالة موزعة على التراب الوطني.

➤ البنك التجاري العربي البريطاني (ARAB BANK PLC ALGERIA - Succursale de banque): تم اعتماده لممارسة النشاط البنكي بتاريخ 15 أكتوبر 2001، يهدف إلى تمويل المؤسسات العمومية و الخاصة في الجزائر و كذا تمويل التجارة الخارجية، ينشط عبر 04 وكالات موزعة على التراب الوطني.

➤ البنك الباريسي الجزائر (BNP PARIBAS EL DJAZAIR): تم تأسيس هذا البنك بتاريخ 31 جانفي 2002، وهو بنك فرنسي 100% يمارس نشاطه البنكي الكامل و ذلك عبر 58 وكالة موزعة عبر التراب الوطني.

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

➤ بنك الخليج الجزائر (GULF BANK ALGERIA /AGB): هو فرع من شركة مشاريع الكويت (Kuwait Project Company)، تم اعتماده سنة 2004 يقدم نشاطه البنكي الكامل وفق خدمات بنكية تقليدية وإسلامية.

➤ تروست بنك الجزائر (TRUST BANK ALGERIA /TBA): تم اعتماده في سبتمبر من سنة 2002، يتكون غالبية رأسماله من رؤوس أموال مصدرها بنوكا خاصة، والذي يقدم نشاطه البنكي الكامل وفق 12 وكالة موزعة عبر التراب الوطني.

➤ بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر (THE HOUSING BANK FOR TRADE & FINANCE-ALGERIA /HBTF-ALGERIA): تم اعتماده سنة 2003، برأسمال مشترك بين ثلاث مؤسسات مالية، يحتوي على 05 وكالات موزعة على التراب الوطني.

➤ فرانس بنك الجزائر (FRANSABANK EL-DJAZAIR): تم تأسيسه سنة 2006 من قبل بنك لبناني، تمارس نشاطها البنكي الكامل عبر وكالتين للبنك.

➤ كاليون بنك الجزائر "Crédit Agricole Corporate Spa – Spa (Calyon-Algérie-Spa and Investment Bank Algérie – Spa) : تأسس البنك سنة 2007، يمتلك رأسمالها كليا القرض الزراعي الفرنسي (Crédit Agricole)، يمارس نشاطه البنكي الكامل عبر وكالة واحدة.

➤ أشسبسي الجزائر (HSBC. ALGERIA -Succursale de banque): تم تأسيسه سنة 2008 كفرع لبنك HSBC، يمارس نشاطه البنكي الكامل عبر وكالتين.

➤ السلام بنك الجزائر (AL SALAM BANK - ALGERIA /ASBA): تم تأسيسه سنة 2008 كبنك يوفر منتجات إسلامية، ينشط عبر ثلاث وكالات موزعة عبر التراب الوطني.

3. المؤسسات المالية (Les établissements financiers):

كما سبق وأن تم تعريف البنوك التجارية وفق قانون النقد والقرض، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 115 من القانون 90-10 على تعريف المؤسسات المالية، لتفريق بينها وبين البنوك التجارية. وعليه تعتبر المؤسسات المالية أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية، ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111.¹

¹ قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية وفق المادة 116 من القانون 90-10 أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية:

- ✓ عمليات الصرف؛
 - ✓ عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
 - ✓ توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها؛
 - ✓ إسداء المشورة والعون في إدارة الممتلكات؛
 - ✓ المشورة والإدارة المالية والهندسية المالية، وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإنماء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهنة؛
 - ✓ عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء.
- وعليه، يمكن إحصاء - إلى غاية نهاية سنة 2018- تسع (09) مؤسسات مالية عامة ومؤسسة مالية واحدة متخصصة (أنظر الملحق رقم 03)، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

1.3 المؤسسات المالية العامة:

هي مؤسسات تنشط عموما في إبرام عقود الإيجار التمويلية (Leasing/Crédit-bail) وكذا في منح القروض الاستهلاكية للمواطنين.

➤ شركة إعادة التمويل الرهني (La Société de Refinancement Hypothécaire/SRH): تحصلت الشركة على اعتمادها سنة 1997، و التي تنشط أساسا في مجال إعادة تمويل قروض السكن و الممنوحة من قبل الوسطاء الماليين المعتمدين. أهم المساهمين في رأسمال هذه الشركة هم شركات و مؤسسات عمومية: الخزينة العمومية، البنك الوطني الجزائري و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR).

➤ الشركة المالية للاستثمار، المشاركة و التوظيف (La Société financière d'Investissement, de Participation et de Placement/Sofinance): تم اعتمادها

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

سنة 2001، والتي تهدف عموماً إلى تمويل المؤسسات، من خلال عقود الإيجار التمويلية أو المساهمة المباشرة في رأسمال الشركات عبر إنشائها، المساهمة في تطويرها أو إعادة هيكلتها. وتتمثل أهم القطاعات موضوع تدخلها في قطاع البناء والأشغال العمومية وكذا قطاع النقل.

➤ المؤسسة العربية للإيجار (Arab Leasing Corporation/ALC): هي أول مؤسسة مالية خاصة ولجت القطاع المالي في الجزائر، والتي تحصلت على اعتمادها سنة 2001. وتهدف عموماً إلى تمويل المؤسسات في قطاعات متنوعة من بينها: البناء والأشغال العمومية، النقل، المحترفين في قطاع الصحة ومؤسسات خدمية أخرى.

➤ المغربية للإيجار الجزائر (Maghreb Leasing Algérie/MLA Leasing): تحصلت على اعتمادها سنة 2006، بعد المبادرة التي قامت بها الشركة التونسية للإيجار وبمساهمة مجمع أمان. يتمثل مجال نشاطها في منح القروض العقارية للجمهور وكذا قروض للتجهيز لصالح المؤسسات.

➤ سيتيلام الجزائر (Cetelem Algérie): هي فرع للمجمع البنكي الباريسي (BNP PARIBAS)، تحصلت على اعتمادها سنة 2006، تركزت اهتماماتها على منح القروض الاستهلاكية بمختلف أنواعها.

➤ الصندوق الوطني التعاوني الزراعي (La Caisse Nationale de Mutualité Agricole/CNMA): على الرغم من أن نشاطها يعود لبداية القرن العشرين، إلا أن تسميتها الحالية تعود لسنة 1972، بعد توحيد وتجميع ثلاثة صناديق تعاونية وتأمينية (CCRMA, CCMSA et CMAR)، والتي كانت ومازالت تهتم بتغطية مختلف الأخطار التي تكتنف القطاع الزراعي ومستخدميه تحت تنظيم واحد.

➤ الشركة الوطنية للإيجار (La Société Nationale de Leasing/SNL): تحصلت على اعتمادها سنة 2011، المساهمين الأساسيين فيها هما البنك الوطني الجزائري (BNA) وبنك التنمية المحلية (BDL). تهدف إلى التمويل عن طريق عقود الإيجار التمويلية وكذا قروض التجهيز الموجهة عموماً لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الأعمال الحرة التي تنشط في النسيج الاقتصادي الجزائري.

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

➤ إيجار الجزائر (Ijar Leasing Algérie): تأسست في 24 أفريل من سنة 2013، وهي فرع للبنك الخارجي الجزائري (BEA)، يمتلك هذا الأخير نسبة 65% من رأسمال هذه المؤسسة المالية و الباقي من نصيب البنك البرتغالي (Banco Esperito Santo/BES)، تختص في إبرام عقود الإيجار التمويلية (Leasing/Crédit-bail) في اقتناء تجهيزات وفي عدة قطاعات: الصناعة، النقل، البناء و الأشغال العمومية، صناعة السيارات، السياحة و الصحة.

➤ الجزائر للإيجار (El Djazair Ijar – SPA): تأسست في 02 أوت 2012 بموجب القرار 03-12، ذات رأسمال اجتماعي قدره 3 500 000 000 دج، المؤسسة المالية الجزائر للإيجار يمكن أن تؤدي جميع العمليات المعترف بها لشركات التأجير، باستثناء معاملات الصرف والتجارة الخارجية.

2.3 المؤسسات المالية المتخصصة:

الصندوق الوطني للاستثمار (Fond National d'Investissement/FNI):

ظهرت هذه المؤسسة المالية المتخصصة بتسميتها الحالية بداية من سنة 2009، وذلك بعد إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية (Banque Algérienne de Développement/BAD). مرت هذه المؤسسة المالية المتخصصة في تمويل التنمية الوطنية وفق مخططات و استراتيجيات وطنية عبر عدة مراحل:

المرحلة الأولى: الصندوق الجزائري للتنمية (Caisse Algérienne de Développement/CAD) من 1963 إلى 1972

تركز نشاط الصندوق في هذه المرحلة في تمويل المخططات التنموية للحكومات المتعاقبة، من خلال تمويل مباشر للاستثمار، تسيير القروض الحكومية الموجهة لتنفيذ المخططات التنموية، أو المساهمة في رأسمال المؤسسات المختلطة (قطاع عام/خاص).

المرحلة الثانية: البنك الجزائري للتنمية (Banque Algérienne de Développement/BAD) من 1972 إلى 2011

على الرغم من أن تسمية المؤسسة المالية هذه لم يمسها التغيير على مدار حوالي 40 سنة، إلا أن مهام البنك تغيرت و تطورت بفعل التحولات الاقتصادية التي مرت بها البلاد من

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

جهة، أو من جهة أخرى مساهمة الأحداث الاقتصادية والمالية المحلية و الدولية في تحويل دفة اهتمامات البنك من فترة إلى أخرى كما يلي:

➤ إلى غاية 1986 وقبل انطلاق الإصلاحات الاقتصادية الكبرى بعد الأزمة البترولية لسنة 1986، انصب دور البنك على تمويل التجهيزات العمومية (البنى التحتية، خطوط النقل الحديدية، قنوات مياه الشروب، الصحة، التعليم...) و كذا تمويل القطاع المنتج العمومي.

➤ بعد سنة 1986 بدأت تتقلص المساهمة المباشرة في تمويل الاستثمار، و هو محطة أساسية في دور هذا البنك، و المتمثلة عموما في التخلي التدريجي لدور الدولة في تمويل الاستثمارات المنتجة، و من خلالها تقليص دور البنك في مجال الاستثمارات المنتجة لصالح قطاع خاص فتي. كما شهدت هذه المرحلة و إلى غاية سنة 1994 دورا متناميا للبنك في مجال التعاون والتشاور مع المؤسسات المالية الدولية (FMI, BIRD, FIDA, FADES, BID...).

➤ تعتبر سنة 1995 سنة محورية في تغيير فلسفة و اهتمامات البنك الجزائري للتنمية. حيث وبنهاية سنة 1994 ترسم نهاية حقبة تمويل البنك للاستثمارات المنتجة من جهة، و من جهة أخرى فك الصلة بين الخزينة العمومية و هذه المؤسسة المالية. مع بداية سنة 1995 ظهرت ضرورة إعادة هيكلة هذه المؤسسة المالية، من أجل رسم خطوط عريضة جديدة لا تتعارض مع التوجه الجديد لاقتصاد الدولة نحو اقتصاد السوق. إلى غاية سنة 1999، عمل البنك على مسح حافظته المالية (Assainir le portefeuille) والحسابات الاجتماعية (Assainir les comptes sociaux)، و ذلك بغرض رسم سياسته الجديدة للتكفل بنشاطات مستحدثة.

➤ ترسم الدور الجديد للبنك الجزائري للتنمية انطلاقا من بداية القرن 21، كشريك للحكومة في تمويل المشاريع الكبرى، من خلال إعادة العلاقة بين هذه المؤسسة المالية والخزينة العمومية. و تعتبر سنة 2006 الانطلاقة الحقيقية لهذه المؤسسة المالية، كشريك أساسي وفعال في تمويل و تنفيذ مشاريع التجهيز ومشاريع الاستثمار الممولة. قدم البنك الجزائري مجموعة من الاقتراحات سنة 1999، 2001 و 2005 من أجل إعادة بعث نشاطه ضمن التوجهات الجديدة للسياسة المالية و البنكية.

الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

المرحلة الثالثة: الصندوق الوطني للاستثمار (Fond National d'investissement /FNI) من 2011 إلى يومنا هذا

تغيرت تسمية البنك الجزائري للتنمية (BAD) إلى الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) وذلك حسب ما جاءت به المادة 37 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011. تغيير التسمية جاء نتيجة لتغير في دور هذه المؤسسة المالية من جهة كأداة مالية للدولة في تنفيذ سياستها المالية، ومن جهة أخرى مؤسسة مالية مستقلة تمول التنمية الموجهة للقطاع العام والخاص، من أهم الأدوار التي أسندت من قبل الدولة لهذه المؤسسة المالية:

- تسيير التمويل الموجه من الخزينة العمومية نحو القطاعات المنتجة؛
- إدارة مساهمات الدولة في تمويل التجهيز العمومي؛
- تمويل التنمية الاقتصادية سواء الموجهة للقطاع العام أو الخاص، مع السعي نحو تحقيق مردودية و تسيير الأخطار التي تكتنف هذه العمليات المالية كباقي المؤسسات المالية الأخرى.

4. المكاتب التمثيلية (Les bureaux de représentation):

هي مكاتب تلعب دور فروع لبنوك أجنبية على أرض الوطن لها نشاطات محدودة، تهدف إلى تسهيل التواصل والتعامل مع البنوك التي تمثلها خارج الحدود الوطنية، عددها ستة مكاتب تمثيلية (أنظر الملحق رقم 04). يمكن ذكرها كما يلي:

- البنك العربي البريطاني (BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK/BACB)؛
- اتحاد البنوك العربية الفرنسية (UNION DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES/UBAF)؛
- القرض الصناعي التجاري (CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL/CIC)؛
- المجمع البنكي منتي دي باشي الإيطالي (MONTE DEI PASCHI DI SIENA)؛
- بنك غايكسا الإسباني (CAIXABAN ESPAGNE)؛
- بنك سابدي الإسباني (BANCO SABADELL).

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

قد تهدد نقاط الضعف في نظام مصرفي لدولة ما، سواء كانت دولة متقدمة أو نامية، الاستقرار المالي على صعيد الدولة نفسها أو على الصعيد الدولي. من هذا المنطلق، يستدعي الوضع تعزيز وتطوير أنظمة الرقابة على البنوك، من أجل تحقيق الاستقرار المالي على الصعيدين الوطني والدولي. ومن أجل قيام البنوك والمؤسسات المالية بدورها وفقا للقوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها، لا بد من إرساء نظام رقابة محكم وصارم يهدف إلى تحقيق سلامة أموال المودعين والمتعاملين الاقتصاديين، ومن دخول وخروج الأموال... وما مدى تطبيق واحترام القوانين والأنظمة التي تضبط سير عمل النشاط المصرفي.

أما عن مضمون الرقابة على البنوك في ظل النظام المصرفي الجزائري، فقد عرف عدة تغييرات وإصلاحات من ضمنها: القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ثم الأمر 03-11 ثم الأمر 04-10، وهذا بسبب الأزمات التي مست بالجهاز المصرفي الجزائري-سواء الوطنية منها أو الدولية- إن إصدار هذه القوانين والتعديلات المتتالية أدى إلى إرساء العديد من الأحكام المتعلقة بضرورة وإلزامية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وتمكين مجموعة من الهياكل التي تعمل تحت سلطة بنك الجزائر، بمراقبة مدى التزام البنوك بالقوانين والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.*

1. الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة:

يتعين على أي نظام رقابة مصرفي فعال، أن يكون قادرا على إعداد سياسات رقابية وتطبيقها ومراقبتها وفرضها بفعالية في ظل الأوضاع المالية والاقتصادية الطبيعية وظروف الضغط. ولا بد للسلطات الرقابية أن تكون قادرة على الاستجابة للظروف الخارجية التي يمكن أن تؤثر سلبا على البنوك أو النظام المصرفي. وهناك عدة عناصر أو شروط مسبقة أو أولية، يؤثر وجودها بشكل مباشر على فعالية الرقابة المصرفية. إذ عندما تكون لدى السلطات الرقابية بواعث قلق عن إمكانية تأثير هذه الشروط الأولية على كفاءة أو فعالية تنظيم المصارف والرقابة عليها، يتعين على هذه السلطات أن تطلع الحكومة والجهات ذات الصلة عليها وعلى تبعاتها السلبية الفعلية أو المحتملة على الأهداف الرقابية. كما يجب أن تعمل السلطات الرقابية مع الحكومة والجهات ذات الصلة، على معالجة بواعث القلق وأن

* الرقابة على البنوك بجميع أنواعها، المؤسسات المالية والمكاتب التمثيلية.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

تتخذ تدابير لمعالجة آثار هذه البواعث على كفاءة أو فعالية تنظيم المصارف والرقابة عليها. وتشمل الشروط المسبقة مايلي:¹

- سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة؛
- إطار عمل مؤسس على نحو جيد لصياغة سياسة الاستقرار المالي؛
- بنية أساسية عامة معدة جيداً؛
- إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة؛
- مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي؛
- انضباط فعال للسوق.

1.1 سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة:

تعد السياسات الاقتصادية الكلية السليمة (وبشكل رئيسي سياسات المالية العامة والسياسات النقدية) الأساس لأي نظام مالي مستقر. وقد تختل الموازين بدون السياسات السليمة، مثل ارتفاع حجم الاقتراض والإنفاق الحكومي وزيادة المفرطة في عجز أو توفر السيولة، التي قد تؤثر على استقرار النظام المالي. وبالإضافة إلى ذلك قد تستخدم بعض السياسات الحكومية المصارف ومؤسسات الوساطة المالية بوجه خاص كأدوات، مما قد يعيق الرقابة الفعالة.

وتشمل الأمثلة لهذه السياسات تراكم كميات كبيرة من السندات الحكومية، وتراجع إمكانية الوصول لأسواق رأس المال بسبب ضوابط حكومية أو تفاقم اختلال الموازين، وتدهور جودة الأصول بسبب السياسات النقدية المتراخية، وإقراض موجه حكومياً أو تسامح بقبول الشروط كاستجابة لأوضاع اقتصادية آخذة في التدهور.

2.1 إطار عمل مؤسس على نحو جيد لصياغة سياسة الاستقرار المالي:

نظراً للأثر المتبادل والتداخل فيما بين الاقتصاد الحقيقي والمصارف والنظام المالي، فإنه من المهم إيجاد إطار عمل واضح للرقابة الاحترازية الكلية وصياغة سياسة الاستقرار المالي.

¹ اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي 2014، ص 26.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

ويتعين أن يحدد هذا الإطار، السلطات أو الجهات المسؤولة عن تحديد المخاطر الناشئة التي تؤثر على النظام المالي بأكمله، ومراقبة وتحليل عوامل السوق والعوامل الاقتصادية والمالية الأخرى التي قد تؤدي إلى تراكم المخاطر على النظام بأكمله، وصياغة وتطبيق سياسات ملائمة، وتقييم الطريقة التي يمكن بواسطتها أن تؤثر هذه السياسات على المصارف والنظام المالي. كما يجب أن يشتمل هذا الإطار على آليات للتعاون الفعال والتنسيق فيما بين الجهات ذات الصلة.

3.1 بنية أساسية عامة معدة جيدا:

تشمل البنية الأساسية العامة المعدة جيدا، على الجوانب التالية التي يمكن أن تساهم في إضعاف الأنظمة والأسواق المالية أو تعيق تحسينها، إن لم تتوفر بالكفاءة المناسبة:

- نظام لقوانين الأعمال، تشمل قوانين للشركات والإفلاس والعقود وحماية المستهلك والملكية الخاصة، تطبق على نحو متجانس وتوفر آلية لحل النزاعات بإنصاف؛
- سلطة قضائية مستقلة وفعالة؛
- مبادئ وقواعد محاسبية محددة جيدا وشاملة ومقبولة على نحو واسع دوليا؛
- نظام للمراجعات الخارجية المستقلة لضمان حصول مستخدمي البيانات المالية، بما فيهم المصارف، على تأكيد مستقل بأن الحسابات تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن الوضع المالي للشركة، وأنها معدة وفقا للمبادئ المحاسبية المقررة مع تحمل المراجعين المساءلة عن عملهم؛
- توفر مهنيين مستقلين وذوي خبرة (محاسبين، مراجعين ومحامين مثلا)، يتوافق عملهم مع المعايير الأخلاقية والفنية الشفافة، التي تضعها وتفرضها هيئات رسمية أو مهنية متوافقة مع المعايير الدولية، ويخضعون للإشراف المناسب؛
- وجود قواعد وأنظمة محددة جيدا للأسواق المالية الأخرى والرقابة عليها وكذلك على المشاركون فيها، حيثما يكون الأمر ملائما؛
- أنظمة آمنة وفعالة لمقاصة وتسوية المدفوعات (بما في ذلك الأطراف المقابلة المركزية) لتسوية العمليات المالية، تكون فيها مخاطر الأطراف المقابلة تحت السيطرة وتدار بشكل فعال؛

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

- مكاتب فعالة وذات كفاءة للاستعلام الائتماني، توفر معلومات ائتمانية حول المقترضين، وقواعد بيانات تساعد على تقييم المخاطر؛
- توفر الإحصائيات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأساسية، المتاحة لاطلاع الجمهور.

4.1 إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة:

تساعد إطارات عمل الإدارة الفعالة للأزمات وأنظمة التصفية على تقليص الاضطرابات المحتملة على الاستقرار المالي، التي يمكن أن تنشأ عن المصارف والمؤسسات المالية التي تعاني إعسارا أو تتجه نحو الانهيار. ويتطلب إطار عمل مؤسسي وسليم لإدارة الأزمات وتصفية المنشآت، وجود تفويض واضح ودعم قانوني فعالا لكل جهة ذات صلة (كالسلطات الرقابية المصرفية والسلطات المعنية بالتصفية ووزارات المالية والمصارف المركزية).

ويجب أن تتمتع الجهات ذات الصلة بنطاق واسع من السلطات، ويتوفر لها الأدوات المناسبة المنصوص عليها في القانون، لتصفية مؤسسة مالية يتعذر استمرارها، حين لا يوجد احتمال معقول بأن تصبح قادرة على الاستمرار. ولابد من الاتفاق بين الجهات ذات الصلة بشأن مسؤوليتها الفردية والمشاركة حيال إدارة الأزمات وتصفية المؤسسات، وكذلك حول كيفية أداء هذه المسؤوليات بطريقة منسقة. كما يجب أن يشمل ذلك، القدرة على تبادل المعلومات السرية فيما بينها لتسهيل التخطيط مسبقا، للتعامل مع أوضاع التصحيح والتصفية وإدارة هذه الأحداث حين وقوعها.

5.1 مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي:

يعود تحديد المستوى الملائم من الحماية للنظام المالي بصورة عامة، إلى السياسات التي يتم اتخاذها من قبل السلطات المعنية، بما فيها الحكومة والمصرف المركزي، خصوصا إذا ارتبط الأمر بالتزام يتعلق بأموال عامة. ويترتب هنا على السلطات الرقابية أن تمارس دورا هاما بسبب معرفتها المتعمقة بالمؤسسات المالية ذات الصلة. ومن الضروري موازنة عدة جوانب عند التعامل مع المسائل المتعلقة بالنظام بوجه عام، وهي: معالجة مخاطر زعزعة الثقة في النظام المالي وما يترتب عليها من انتشار الأزمة إلى المؤسسات السليمة، إلى جانب تقليل التشوهات في انضباط السوق وإشاراته إلى أدنى حد. كذلك ومن العناصر الأساسية للإطار المعد من أجل حماية النظام

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

المالي، توفر نظام تأمين للودائع. ويمكن أن يساهم نظام التأمين هذا، في تعزيز ثقة الجمهور في النظام، ويحد بالتالي من العدوى الناشئة من المصارف المتعثرة، شريطة أن يكون شفافا ومصمما بعناية.

6.1 انضباط فعال للسوق:

يعتمد الانضباط الفعال للسوق جزئيا على كفاءة تدفقات المعلومات إلى المشاركين في السوق، وملائمة الحوافز المالية لمكافحة المؤسسات المدارة جيدا، وعلى ترتيبات تضمن عدم تهرب المستثمرين عن تبعات قراراتهم.

من ضمن المسائل المتعين علاجها في هذا الإطار حوكمة الشركات وضمن تقديم معلومات دقيقة وذات معنى وشفافة، وفي الوقت المناسب من قبل المقترضين للمستثمرين والدائنين. ويمكن أن تنشوه إشارات السوق ويتقوض الانضباط إذا سعت الحكومات إلى التأثير على القرارات المالية أو إلغائها خصوصا قرارات الإقراض، من أجل تحقيق أهداف السياسة العامة. وفي تلك الظروف، لو قدمت الحكومات أو الجهات ذات الصلة التابعة، قروضا أو ضمانتها، فمن المهم الإفصاح عن هذه التسهيلات، وأن يكون هناك إجراءات رسمية لتعويض المؤسسات المالية حينما تتعثر هذه القروض.

2. الهيئات المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك:

في إطار مهمة الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لجهازين هما: بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض. علما أن مجلس النقد والقرض هيئة تعمل تحت سلطة بنك الجزائر.

1.2 بنك الجزائر:

سبق وأن تم تعريف بنك الجزائر ضمن مكونات النظام المصرفي الجزائري، أما بالنسبة لإدارته، فإنه يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يتكون من:¹

➤ المحافظ رئيسا؛

➤ نواب المحافظ الثلاثة؛

¹ المادة 18 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

➤ ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

كما يخول لمجلس الإدارة السلطات الآتية:¹

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها؛
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات؛
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها؛
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛
- يحدد الشروط والشكل الذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها؛
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية؛
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

كما سبق الذكر، فإن محافظ بنك الجزائر يتولى إدارة بنك الجزائر ويساعده في ذلك ثلاثة نواب محافظ، كما يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض، ونظرا للدور الهام في الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية من خلال منح الترخيص والاعتماد. نجد المشرع الجزائري - في ظل قانون النقد والقرض - قد حدد مجموعة من الشروط والآليات الكفيلة بحسن التسيير، لكن هذه الشروط تم تعديل البعض منها في خضم الأزمات الوطنية والعالمية التي عاشها ولا يزال يعيشها النظام المصرفي الجزائري، بدءا بالقانون 90-10 الذي أرسى مجموعة من القوانين المتعلقة بالنقد والقرض، إلى الأمر 03-11 ثم الأمر 10-04، يمكن ذكر هذه الشروط كما يلي:

¹ المادة 19 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

- يعين محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاث بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي)¹؛
- تتناهى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية.* وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ²؛
- لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي؛
- لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن قبول أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر؛
- يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملها بنك الجزائر.³ كما يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك؛
- لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم، أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر، أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.
- يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، حيث:
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج؛

¹ المادة 13 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

* وفق المادة 22 من القانون 10-90 يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة 5 سنوات، ويمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

² المادة 14 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

³ المادة 15 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر، ولدى البنوك المركزية الأجنبية، ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام؛
- يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية؛
- يقوم بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها؛
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم؛
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقورا؛
- يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم، ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر، كما يمكنه -لحاجات الخدمة- أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

2.2 مجلس النقد والقرض:

إن الإصلاح الجديد للمنظومة المصرفية الجزائرية بالقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، صاحبه إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة تتمثل في مجلس النقد والقرض، ويخول لهذا المجلس بموجب هذا القانون سلطتين:

- السلطة الإدارية: صلاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة البنك المركزي؛
- السلطة النقدية: صلاحيات المجلس كسلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها، وطرق المراجعة ضد هذه القرارات.

لكن مع صدور الأمر 11-03 أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات أوسع في مجال السلطة النقدية، وبهذا يتم الفصل بين السلطة الإدارية التي هي من صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، والسلطة النقدية التي هي من صلاحيات مجلس النقد والقرض. ويتكون المجلس من:¹

¹ المادة 58 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

➤ أعضاء إدارة بنك الجزائر؛

➤ شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، كما يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر والذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي. كما يمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.

كما يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي¹:

أ. إصدار النقد؛

ب. مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛

ج. تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقروضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال؛

د. منتجات التوفير والقرض الجديدة؛

هـ. إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛

و. شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدراتها؛

ز. شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛

ح. المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام^{*}؛

ط. حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛

ي. المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ

¹ المادة 62 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

* هذه الشروط والمقاييس لها علاقة باتفاقيات بازل الأولى، الثانية والثالثة.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها

بنك الجزائر؛

ك. الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين

المصرفي والمالي؛

ل. تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛

م. تسيير احتياطات الصرف؛

ن. قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

كما يتخذ مجلس النقد والقرض القرارات الفردية الآتية:

أ. الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد؛

ب. الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية؛

ج. تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف؛

د. القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

بالإضافة إلى ما سبق، يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا

الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض، أو مسائل

يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

3. الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط البنوك:

نظرا للعمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، يتعين عليها وفق الشروط

المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها، وقدرتها

على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

بخصوص هذا الشأن، وفي إطار الرقابة على حسن سير البنوك والمؤسسات المالية، من

خلال حسن تطبيق الأنظمة القانونية، أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لأجهزة تتمثل في:

اللجنة المصرفية والمصالح المشتركة لبنك الجزائر.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

1.3 اللجنة المصرفية:

تأسست اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وأدخلت عليها بعض التعديلات وفق الأمر 03-11 والأمر 04-10. خصوصا من جهة الأعضاء، حيث نجد:¹

- المحافظ رئيسا؛
 - ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
 - قاضيين (02) منتدبين، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
 - ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات.* كما لا يجوز للأعضاء أن يفسحوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.
- في هذا الإطار وكإجراء تحوطي، أضاف المشرع الجزائري في التعديل الخاص بالأمر 04-10 بعدم جواز لأعضاء اللجنة، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة، أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات. بالإضافة إلى تحديد المرتب والتعويض الذي يتقاضاه أعضاء اللجنة.

تكلف اللجنة المصرفية بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

¹ المادة 106 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

* هذا التعديل ألغى التعيين السابق لأعضاء اللجنة المصرفية من طرف رئيس الحكومة وفق القانون 10-90.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

- المعاينة على الاخلالات التي تتم معاينتها؛
 - تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
 - تعين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية.
- من أجل التحقيق الأمثل للمهام التي كلفت بها اللجنة المصرفية، فقد تم توسيع مجال نطاقها ليشمل مجموعة من الإجراءات تتمثل في:
- تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان، إذ يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها، وتستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه. كما يمكن بنك الجزائر في حالة الاستعجال- أن يقوم بأي عملية تحري و يبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات.
 - تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة التقديم وصيغته وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها. كما يمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة، ولا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.
 - توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما. ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية- في إطار اتفاقيات دولية- إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.
 - يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

➤ إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

➤ يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

➤ يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع. يتم هذا التعيين، إما على مبادرة من مسيرى المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها.

في سياق العقوبات المنصوص عليها قانونا، فإنه إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:¹

1. الإنذار؛
2. التوبيخ؛
3. المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
5. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
6. سحب الاعتماد.

¹ المادة 114 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

زيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي. كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعانية. يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال. ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني، بنفس القواعد المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة، ويمكن أن يستعين بوكيل.

يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها. كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي تقرر سحب الاعتماد منها. تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتهما¹:

- ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية؛
- أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية؛
- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل كيان بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية، أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 04-10^{*}. كما تحدد اللجنة كليات الإدارة المؤقتة والتصفية، ويرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية -سنويا- تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

¹ المادة 115 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

^{*} تنص المادة 81 من الأمر 04-10 بالمنع على كل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية. كما يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها، أو أن تثير اللبس بهذا الشأن. ويجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها، على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

2.3 المصالح المشتركة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية:

حدد المشرع الجزائري وفي إطار الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية مصالح أخرى مشتركة لبنك الجزائر تساهم في تحقيق الهدف المنشود، من خلال البابين بالكتاب السادس للأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض:

✓ السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين؛

✓ محافظة الحسابات والاتفاقيات مع المسيرين.

1.2.3 السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين:

تضمن هذا الباب مجموعة من الشروط التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية، لتفادي مشكل السيولة والقدرة على الوفاء، مركزية المخاطر وأنواعها وكذا حماية المودعين. حيث نجد:¹

➤ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها والقدرة على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية، ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة تطبيق الإجراء المنصوص عليه سابقا في المادة 114 من الأمر 04-10:

➤ تلزم البنوك والمؤسسات المالية- ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس- بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع (un dispositif de contrôle interne efficace)، يهدف إلى التأكد على الخصوص من: التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها، وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها، صحة المعلومات المالية والأخذ بعين الاعتبار -بصفة ملائمة- مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية:

➤ كما تلزم البنوك والمؤسسات المالية -ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس- بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع (un dispositif de contrôle de

¹ المواد 97، 97 مكررا، 97 مكرر2، 98 و99 من الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

(conformité efficace)، يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات، واحترام الإجراءات؛

➤ ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة*، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر، ويجب تزويدها بالمعلومات اللازمة، كما يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية -بطلب منهما- المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة؛

➤ يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية. كما يمكن للمحافظ أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

2.2.3 محافظة الحسابات والاتفاقيات مع المسيرين:

أوجب القانون والتشريع الجزائري على كل بنك أو مؤسسة مالية، وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين -بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها - محافظين (02) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

ويتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي¹:

➤ أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم؛

➤ أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية؛

* تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر، وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

¹ المادة 101 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر 04-10* وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثلها في الجزائر؛
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

كما يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية، والتي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:¹

- التوبيخ؛

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما؛
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (03) سنوات مالية؛

- لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

4. الآليات المستخدمة في الرقابة على البنوك:

إن الهيئات السابقة الذكر، كلها تشترك في الرقابة على حسن سير عمل البنوك والمؤسسات المالية على حد سواء. منها ما هو مرتبط بإجراءات مسبقة في إنشاء البنوك من خلال منح التراخيص الاعتمادات، ومنها ما هو مرتبط بالرقابة الدائمة والسهرة على السير الحسن للبنوك والمؤسسات المالية، ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة، والذي يقع على مسؤوليات اللجنة المصرفية - كما رأينا سابقاً -

1.4 الترخيص والاعتماد:

يعتبر الحصول على الترخيص إجراءً أولياً وإلزامياً من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، كما يشترط المشرع الجزائري بعد الحصول على الترخيص طلب

* يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضاً لمسيرها وللمساهمين فيها، أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية. والمسيرون هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

¹ المادة 102 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة بعد استيفاء الشروط المحددة مسبقا. وعليه، يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق، متعلقة بعدم جواز لأي كان أن يكون مؤسس لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات¹:

➤ إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

- جنائية؛
 - اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة؛
 - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم؛
 - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف؛
 - التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية؛
 - مخالفة قوانين الشركات؛
 - إخفاء أموال استلمها إثر هذه المخالفات؛
 - كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها.
- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس، سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

كما يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية، ولا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء، وزيادة على ذلك، تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال

¹ المادة 80 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقروض.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة، يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

بالنسبة للمكاتب التمثيلية للبنوك الأجنبية، يجب أن يرخص المجلس بفتحها، كما يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة المعاملة بالمثل. ويمنح الاعتماد إذا استوفى البنك أو المؤسسة جميع الشروط والأنظمة. وبمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية. ويمسك المحافظ قائمة للبنوك والمؤسسات المالية محينتين.

ملاحظة:

إذا كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض منح الاعتماد إذا ما استوفت البنوك والمؤسسات المالية أو فروعها للشروط المحددة والقوانين، فإنه -دون الإخلال بالعقوبات التي تقرها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها- يمكن للمجلس أن يقرر سحب الاعتماد في الحالتين:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية؛

ب- تلقائياً:

1. إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة؛

2. إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثنتي عشر (12) شهراً؛

3. إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

2.4 الرقابة على شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية:

حدد النظام رقم 02-06 مجموعة من الشروط مرتبطة بتأسيس بنك ومؤسسة مالية

وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية. والتي نوردتها فيما يلي:¹

➤ يوجه طلب الترخيص بالتأسيس أو إقامة فرع* لرئيس مجلس النقد والقرض، ويرفق هذا

الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر؛

➤ يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

¹ النظام رقم 02-06 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006. يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

* تأسيس بنك ومؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (05) سنوات؛
 - إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض؛
 - الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها؛
 - نوعية وشرفية المساهمين وضامنهم المحتملين؛
 - القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنهم؛
 - المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لا سيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين؛
 - وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية؛
 - قائمة المسيرين الرئيسيين حسب المادة 90 من الأمر 11-03، يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين؛
 - مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية؛
 - القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر، إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية؛
 - التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.
- يجب أن لا يكون مشروع التشكيل أو مشروع إقامة الفرع موضوع إشهار، يدعي من خلاله أنه قد تحصل على الترخيص و/أو الاعتماد، أو يؤدي إلى استعمال التعابير الواردة في المادة 81 من الأمر 11-03. كما يجب أن تشير -صراحة- كل معلومة تنشر قبل الحصول على الاعتماد، إلى أن الأمر يتعلق بمشروع في مرحلة الاعتماد؛
- يتم عرض طلب الترخيص بالتأسيس أو إقامة فرع على مجلس النقد والقرض قصد دراسته، بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشار إليها سابقا، وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف، ويدخل الترخيص الممنوح حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه. كما يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن؛

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

- يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية الذي تحصل على الترخيص، أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر الاعتماد. ويجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم، وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص، ويمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد؛
- يجب أن يعرض على مجلس النقد والقرض كل تعديل يتم في القوانين الأساسية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد، لا سيما تلك المتضمنة لموضوع أو رأسمال البنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن تعرض التعديلات على مجلس النقد والقرض؛
- يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية، المرفقة بسيرتهم المهنية وبملفهم الإداري إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم، كما يجب أن يصادق محافظ بنك الجزائر على صفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة عند تسليم الترخيص، وفي حال ما أدخلت تعديلات على هذه القائمة، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن تطلب المصادقة المسبقة من طرف محافظ بنك الجزائر، ونفس الإجراء يطبق على المديرين العامين والمديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة، وعلى الأعضاء في مجلس المديرين؛
- يجب أن يكون كل تنازل عن سهم بنك أو مؤسسة مالية موضوع طلب ترخيص بالتنازل، يوجه لرئيس مجلس النقد والقرض، ويبرز هذا الطلب أسباب هذه العملية. كما يعرض الطلب المترتب عن التنازل والمعدل لهيكل مجموع المساهمين؛
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، تحيين سنويا كل المعلومات المالية الخاصة بالمساهمين الذين يحوزون على الأقل 5% من رأسمال مؤسستهم. إن التطبيق الصارم والتتبع الدائم لمدى احترام هذه الشروط، سيقى لا محالة المنظومة المصرفية الجزائرية من جلة من المشاكل والصدمات المصرفية في المستقبل.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

3.4 رقابة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر:

من الشروط السابقة في إطار الترخيص ومنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة نشاطها، الالتزام بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. وعليه فقد أوجب النظام رقم 04-08 البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محمرا كليا ونقدا يساوي على الأقل:¹

أ. عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70^{*} من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003؛

ب. ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71[°] من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.

تمنح البنوك والمؤسسات المالية العاملة أجلا مدته اثنا عشر (12) شهرا للتقيد بالأحكام التنظيمية، وعند انقضاء الأجل الوارد يسحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام.

¹ المادة 02 من النظام رقم 04-08 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

^{*} البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 بصفة مهنتها العادية. لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع ولا وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

الفصل الثالث: الرقابة على البنوك

ملاحظة:

إن الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية مثلما هو مرتبط بالرقابة المسبقة لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، مرتبط كذلك بالرقابة المرتبطة بسير عمل البنوك والمؤسسات المالية، ومدى إتباع والتزام البنوك بقواعد التسيير الحذر، ومنها الإجراءات التحوطية التي أعلنت عنها لجنة بازل بداية من سنة 1988، من أجل الحيطة والحذر وعدم الوقوع في المخاطر بمختلف أنواعها.

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

منذ نشأة لجنة بازل في سنة 1974، عمدت اللجنة على وضع مبادئ وعقد اتفاقيات بغرض تنسيق الجهود لتلافي إفلاس البنوك وتجنب الأزمات المالية ومن ثم صلاية النظام المصرفي العالمي. وفقا للمتغيرات والتحويلات العالمية، تسعى أيضا لجنة بازل لتأطير النشاط البنكي من وقوع صعوبات مالية والتي يمكن أن تصبح أزمات، من خلال وضع معايير (Standards/Normes)، هذه الأخيرة التي تمثل حدودا دنيا للرقابة البنكية، والتي من المفترض احترامها من قبل جميع الأعضاء.

1. اتفاقيات بازل (Les accords de Bale)

قبل التطرق للاتفاقيات الثلاث المبرمة لحد الآن، يجب قبل كل شيء التعريف بلجنة بازل وعرض أهدافها.

1.1 التعريف بلجنة بازل (La comité de Bale)

تأسست لجنة بازل سنة 1974 من قبل الدول الصناعية العشر الكبرى (G10)، وذلك باقتراح من قبل محافظ بنك إنجلترا في ذلك الوقت بتر كوك (Peter Cooke) ودعوته لاجتماع محافظي بنوك الدول التالية: (ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، المملكة المتحدة، السويد وسويسرا)¹. وقد جاء تأسيس هذه اللجنة في خضم حادثة إفلاس البنك الألماني هيرشتات (Herstatt)، والتي خلفت من ورائها أزمة في سوق الصرف². ولقد كان سبب إفلاس البنك في الفارق الزمني بين وقت عقد الصفقة في البنك الأول في دولة ما مع ووقت تفعيلها على أرض الواقع في بنك ثاني في دولة أخرى، بعبارة أخرى بتاريخ 26 جوان 1974 تم صدور أمر وقف نشاط البنك المعني بسبب الصعوبات المالية التي كان يعاني منها، وقد تم توقيف فعلا كل المعاملات الأوروبية في الوقت المحدد، إلا أن الفرق الزمني بين ألمانيا والولايات المتحدة أدى إلى صدور أوامر في وقت ما من ألمانيا في اتجاه الولايات المتحدة دون توقيفها في الوقت المحدد، مما أدى إلى استمرار المعاملات بالدولار لفترة معينة دون تغطية حقيقية، والتي أدت إلى أزمة في المعاملات بين البنوك الأمريكية دامت عدة أيام.

¹ F. Visnovsky, *Bale 1, 2, 3... de quoi s'agit-il?* Séminaire national des professeurs de BTS Banque Conseiller de clientèle, Grenoble le 25 /01/2017.

² *Les accords de Bale*, document pdf, disponible sur l'adresse : <https://acpr.banque-france.fr/sites/default/files/medias/documents/20170125-bale.pdf>

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

وقد كان الهدف من إنشائها في ذلك الوقت هو المساهمة في صلابة النظام البنكي العالمي، وذلك من خلال الرفع من فعالية الرقابة التحوطية البنكية، وكذا تنسيق التعديل والإصلاح البنكي بين الدول الأعضاء. وينطوي تحت لجنة بازل حاليا 27 دولة والاتحاد الأوروبي، والممثلة من قبل محافظي البنوك المركزية للدول التالية: (جنوب إفريقيا، ألمانيا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كوريا الجنوبية، اسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايطاليا، اليابان، لكسمبورغ، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، تركيا، الاتحاد الأوروبي).

على الرغم من أن معايير لجنة بازل غير ملزمة قانونيا بتطبيقها من قبل الدول الأعضاء، إلا أنه هناك اتفاق ضمني من قبل محافظي البنوك المركزية لهذه الدول على تبني نتائج الاتفاقات، ومن ثم احترام المعايير التي تفرزها هذه الأخيرة في المنظومات البنكية المحلية.

تقوم لجنة بازل على متابعة احترام تطبيق المعايير البنكية المتفق عليها، بالإضافة إلى إصدار منشورات دورية حول أحسن التطورات الملاحظة في المنظومات البنكية للدول الأعضاء، كما تسعى دائما لنشر التوجيهات التطبيقية (Guidelines) المكملة لتطبيق المعايير المتفق عليها أنفا.

2.1 كرونولوجيا ظهور و تطور اتفاقيات بازل:

يمكن تلخيص مختلف الأحداث التي أدت إلى تأسيس لجنة بازل و تطور نشاطها من خلال الجدول الموالي.

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

جدول رقم (1): كرونولوجيا ظهور و تطور اتفاقيات بازل

الفترة	الحدث المتسبب	السنة	ردة فعل اللجنة
1974	إفلاس بنك هيرشتات (Herstatt)	1975-1974	تأسيس لجنة بازل
سنوات الثمانينات	أزمة الدول النامية توقف سداد المقترضين تجاه الولايات المتحدة	1988	تم اعتماد نسب كوك
1995	فضيحة بنك برينغز (Barings) بسبب تجاوز المعاملات الأموال المملوكة	1996	تم وضع معايير لتأطير أخطار السوق
-1995 1998	أزمة المكسيك، أزمة دول جنوب شرق آسيا وإفلاس صندوق (LTCM) الخاص بالتحكيم في مجال معدلات الفائدة	2004	اتفاقيات بازل 2
-2007 2008	أزمة الرهن العقاري وإفلاس بنك ليمان برودرز (Lehman Brothers)	2010	اتفاقيات بازل 3
....	تباين كبير في الشروط المفروضة من قبل البنوك	2017	اختتام اتفاقيات بازل 3

Source : F. Visnovsky, *Bale 1, 2, 3... de quoi s'agit-il?* Séminaire national des professeurs de BTS Banque Conseiller de clientèle, Grenoble le 25 /01/2017.

سنحاول فيما يلي عرض محتوى اتفاقيات بازل الثلاث مع محاولة استشراف ما سيكون عليه الاتفاق الرابع خلال الأشهر القادمة.

1.2.1 ظروف الخروج باتفاق بازل 1 و نتائجه:

في ظروف سادتها الصعوبات المالية كانت تظهر من فترة إلى أخرى في بعض بقاع العالم، سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة. وبفعل تطور سرعة انتقال وانتشار المعلومة ظهرت بوادر لظهور أزمات جسيمة أشمل وعابرة للقارات، مثل تلك الخاصة بدول جنوب شرق آسيا.

أول اتفاق لأعضاء لجنة بازل تم في سنة 1988 ونشر في تلك السنة، وقد تمثل في تحديد نسبة سيولة البنوك في شكل نسبة دولية، وقد سميت آنذاك نسبة لصاحب فكرة لجنة بازل بيتر كوك « Ratio de Cooke ». هذه النسبة التي خرج بها أول اتفاق للجنة بازل، والتي كان

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

الهدف من ورائها التحوط من أجل تلافي البنوك لمختلف صعوبات السيولة التي قد تواجهها، وذلك بسبب الأخطار التي قد تؤثر في قدرتها على مواجهة التزاماتها الآنية تجاه مختلف المودعين¹. عموما خطر السيولة ليس هو الخطر الوحيد الذي قد يؤثر على نشاط البنك، إنما صعوبات السيولة قد تؤدي إلى ظهور أخطار أخرى، نظرا لترابط الأخطار فيما بينها وهو ما يصطلح عليه «L'effet domino»، وقد أصطلح على نسبة كوك نسبة كفاية رأس المال أو نسبة الملاءة في دول الاتحاد الأوروبي آنذاك.

$$\text{نسبة كوك (نسبة بازل 1)} = \frac{\text{الأموال المملوكة}}{\text{أخطار الإقراض}} < 8\%$$

➤ الأموال المملوكة = رأس المال الأساسي (Capital et réserves) + رأس المال المساند (Emprunts subordonnés)
➤ خطر الإقراض = القروض الممنوحة (Crédits) + التوظيف (Les autres placements)

ما يجب التركيز عليه في هذا الصدد، هو أن الأخطار المعنية في اتفاق بازل 1 اقتصر على أخطار الإقراض (Les risques de crédit). علما أن مقارنة أخطار الإقراض في سنوات الثمانينات تمثلت في مقابل القروض المتعثرة أو غير المسترجعة الممنوحة للعائلات، المؤسسات والدولة، هذه الأخطار التي يجب تغطيتها بواسطة مخصصات (Les provisions) تحسب على أساس متوسط الأخطار المحدقة. يضاف إلى ذلك الأخطار الاستثنائية التي لم تعطى لها العناية اللازمة في ذلك الوقت، حيث يجب اللجوء إلى سيولة إضافية مصدرها الأموال الخاصة بدورها... وهو ما جاءت بها نسبة كوك لتسيير الأخطار البنكية.

نسبة التغطية 8% تعني أنه من أجل إقراض مبلغ 100 مليون وحدة نقدية، يجب أن يكون بحوزة البنك من أمواله خاصة على الأقل مبلغ 8 ملايين وحدة نقدية. تمثل 8 ملايين وحدة نقدية تغطية لأخطار القروض المضمونة برهن و بمبلغ 4 ملايين وحدة نقدية (نسبة ترجيح قدرها 50%)، 1.6 مليون وحدة نقدية لتغطية القروض الممنوحة دوليا أو لدولة خارج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) يقابلها (نسبة ترجيح قدرها 20%)، و 0 وحدة نقدية

¹ Les Accords de bale et la gestion des risques bancaires, document html, disponible sur l'adresse : unoeilsurlafinance.unblog.fr/.../les-accords-de-bale-et-la-gestion-des-risques-bancaires

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

بالنسبة للقروض الممنوحة لـ 14 دولة التابعة آنذاك لدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) يقابلها إذا (نسبة ترجيح قدرها 0%).

سريعا ما ظهر أن اتفاق بازل ما هو إلا محطة واحدة من بين محطات موالية للتعديل والحوكمة البنكية، ومن بين أهم أسباب محدودية اتفاق بازل 1 الأسباب التالية:

- إن ترجيح الأخطار التي تكتنف منح القروض البنكية، كان محل جدل واسع في الزمان والمكان، وهو ما أنذر بتطور الأخطار وتوسعها ومن ثم تغيير قاعدة الترجيح.
- كما شهدت سنوات التسعينات بروز منتجات مالية مبتكرة، ربما أهمها الأصول المالية خارج ميزانية البنك من مشتقات المنتجات المالية (Les produits dérivés): مشتقات مالية، التوريق، عقود آجلة... وهو ما تم استدراكه ومعالجته سنة 1996 بمناسبة التعديل الذي أجري على اتفاق سنة 1988، عبر إلزام البنوك على الأخذ بعين الاعتبار أخطار السوق (خطر معدل الفائدة، خطر الصرف، خطر الأسهم وخطر المواد الأولية)، بالإضافة إلى الأخطار الناتجة عن المنتجات المالية المبتكرة في ذلك الوقت.
- أعطى تعديل سنة 1996 -فيما يخص توسيع دائرة الأخطار الواجب أخذها بعين الاعتبار- الحرية للبنوك في استعمال مقارنة عامة أو خاصة بكل بنك على حدى لتسيير الأخطار التي تكتنف النشاط البنكي.

2.2.1 ظروف الخروج باتفاق بازل 2 ونتائجه:

إن التطورات المالية في سنوات الثمانينات والتي أدت إلى غياب نوع من التشريعات والقوانين، والتي تكبح جماح البنوك في ابتكار منتجات مالية تدر عليها عوائد مهمة، لاسيما منها البنوك الأمريكية في عهد الرئيس رونالد ريغن. من بين المنتجات التي يكتنفها أخطار عالية تلك المرتبطة بالمشتقات المالية، التي لا تعبر على قيمة نقدية في الحين، إنما مرتبطة بما سيحدث أو سوف يحدث آجلا أو مستقبلا، أو ما يسمى عموما بالأصول المالية خارج ميزانية البنك. هذه التطورات المستحدثة في ذلك الوقت أدت بطريقة أو بأخرى في إحداث صعوبات مالية وأحيانا أزمات في سنوات الثمانينات والتسعينات في بعض الدول مثل روسيا أو الأرجنتين، بسبب ضعف تقييم الأخطار التي تكتنف النشاط البنكي على مستوى بعض البنوك، أو بسبب قصور

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

نسبة كوك في ضم أخطار أخرى عدا أخطار منح القروض الكلاسيكية التي كانت محل تركيز اتفاق بازل 1.

تم عقد اتفاق بازل 2 سنة 2004 بهدف وضع أطر جديدة لتسيير الأخطار البنكية من خلال إضافة أخطار جديدة لم تأخذ في الحسبان آنفا مثل¹:

➤ **خطر السوق (Le risque du marché):** عبارة عن خطر خارجي عن المؤسسة البنكية، والذي يستدعي استعمال نماذج رياضية وإحصائية، بغرض التنبؤ بهذا النوع من الأخطار في كنف الخصوصيات التي تميز سوق بنكي في دولة معينة عن دولة أخرى (الاستقرار السياسي، استقرار العملة المحلية، استقرار الاقتصاد، التوجهات الاقتصادية المالية والنقدية...).

➤ **الخطر العملياتي أو التشغيلي (Le risque opérationnel):** عبارة عن خطر داخلي مرتبط بإستراتيجية المؤسسة البنكية وأهدافها من جهة، ومن جهة أخرى له علاقة وثيقة بالسياسات والوسائل المطبقة لتحقيق أهداف المؤسسة البنكية، يضاف إليها بعض الأخطار المرتبطة بالتصرفات والذهنيات الضيقة غير الشرعية لبعض مسيري هذه المؤسسات البنكية.

و من ثم أصبح اتفاق بازل 2 أو ما أصطلح عليه بنسبة ماك ديناغ (Ratio de Mc Donough) كما يلي:

$$\text{نسبة ماك ديناغ (نسبة بازل 2)} = \frac{\text{الأموال المملوكة}}{\text{خطر الإقراض + الخطر العملياتي + خطر السوق}} < 8\%$$

كما تم بناء اتفاق بازل 2 على ثلاثة أسس مهمة كما يلي:

¹ *Les accords de Bale*, document pdf, disponible sur l'adresse : <https://acpr.banque-france.fr/sites/default/files/medias/documents/20170125-bale.pdf>

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

شكل رقم (3): الأسس الثلاثة لهندسة اتفاق بازل 2



المصدر: من إعداد الباحثة

أ- الأساس الأول: الحدود الدنيا للأموال المملوكة

مثل ما تم عرضه آنفا، فإن النسبة الدنيا للأموال المملوكة في تغطية الأخطار المحدقة لم تتغير و ظلت 8%، ما تم إثراءه هو نوع الأخطار المراد تسييرها وتغطيتها، حيث تم المحافظة على أخطار الإقراض التي جاء بها كوك و أضيف لها نوعين آخرين من الأخطار هما خطر السوق أو التغيرات العرضية في (معدل الفائدة، أسعار الصرف...) و الخطر العملياتي أو التشغيلي (الأخطاء، التصرفات غير العقلانية للمسيرين، الغش و التدليس...). إذن يمكن القول أن حجم ونوع الأخطار الواجب أخذها بعين الاعتبار في نسبة ماك ديناغ تغيرت و اتسعت بالمقارنة مع نسبة كوك كما يلي:¹

حسب اتفاق بازل 1 أي نسبة كوك فإن:

الأموال المملوكة للبنك < 8% من أخطار الإقراض

حسب اتفاق بازل 2 أي نسبة ماك ديناغ فإن:

الأموال المملوكة للبنك < 8% من (أخطار الإقراض + أخطار السوق + الأخطار العملياتي)

¹ Les accords de Bale, document pdf, disponible sur l'adresse : <https://acpr.banque-france.fr/sites/default/files/medias/documents/20170125-bale.pdf>

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

ب- الأساس الثاني: الرقابة التحوطية

من مميزات اتفاق بازل 2 هو دفع البنوك على تحمل الأخطار التي تكتنف نشاطها والمحيط الذي تنشط فيه، وذلك من خلال اختيار نماذج رياضية، تقنيات إحصائية وكذا أنظمة معلوماتية قصيرة وطويلة الأمد، والتي من المفترض أن تمكنها من تحديد مواطن هذه الأخطار وخصائصها لاسيما تلك المرتبطة بتعثر القروض الممنوحة أو توقف صاحبها على السداد، المرتبطة بتحويلات السوق والتي تترجم بتغيرات في معدلات أو أسعار معينة، بالإضافة إلى تلك المؤدية إلى إفلاس بعض مؤسسات القرض بسبب تصرفات غير مسؤولة من إدارتها... إن تطبيق مثل هذه التقنيات كفيلة بتسيير هذه الأخطار ومن ثم التحوط من وقوعها.

ج- الأساس الثالث: شفافية التعاملات البنكية

إن التقنيات المطبقة لتسيير الأخطار البنكية ما هي إلا وسيلة، بالمقابل فالغاية من تطبيقها الحصول على المعلومة حول الأخطار المحتملة، والتي يجب نشرها في الوقت الملائم للمستثمرين والمودعين بغرض اتخاذ على ضوءها قرارات صائبة. هذه الشفافية الواجب التحلي بها، ما هي إلا ضمان لكل الأطراف في السوق، دون إجحاف لمالك المعلومة في حق فاقدها.

على الرغم من توسع مفهوم التحوط البنكي واحتواءه لأخطار السوق بالمقارنة مع ما تم الاتفاق عليه في بازل 1، إلا أن التحوط البنكي في بازل 2 سجل بدوره نقائص ومحدودية. ما أخذ على اتفاق بازل 2 عموما هو نسبة ماك ديناف والتي ركزت أكثر على الحد الأدنى لحجم الأموال المملوكة لتغطية مختلف الأخطار البنكية، دون وضع أطر تطبيقية لتسيير مختلف الأخطار التي تكتنف النشاط البنكي. من بين أهم النقائص والمحدودية التقنية المسجلة في اتفاق بازل 2 يمكن ذكر ما يلي:

➤ لقد تبين أن الحساسية تجاه تطور الأخطار قد تأخذ عموما شكلا حلقيًا (Une forme procyclique)، بعبارة أخرى: في حالة الرواج حيث تشهد عموما البنوك انخفاضا في حجم الخسائر، ما يدفعها إلى تخفيض حجم الأموال المملوكة لتغطية الخسائر المتدنية؛ بالمقابل وفي حالة الانكماش حيث تدهور الأوضاع، تسعى البنوك إلى الرفع من الأموال المملوكة لتغطية الخسائر المتعاظمة لاحترام نسبة الملاءة المالية ومن ثم الوفاء

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

بالتزاماتها، إلا أنه في هذه الظروف تدعيم الأموال المملوكة قد يصطدم بمتغيرين هما "الندرة" و"التكلفة المرتفعة"، وهو ما يدفع البنوك عموماً إلى الحد من عرض القروض (Crédit Crunch) والرفع من الشروط لمنحها، وذلك بغرض التخفيف من الاختناق المالي (L'asphyxie financière) لهذا النوع من مؤسسات القرض، ومن ثم المساهمة في خلق نوع من الركود الاقتصادي.

➤ يلاحظ كذلك في اتفاق بازل 2 أن هناك ترجيح غير كاف لمختلف أخطار السوق، لاسيما منها المنتجات المالية المبتكرة (المشتقات المالية، التوريق وإعادة التوريق)، وهو ما يترك البنك أعزل تجاه الأخطار التي تكتنف هذه المنتجات المالية المبتكرة، ومن ثم عدم ملائمة حجم الأموال المملوكة لواقع حجم ونوع الأخطار المراد تغطيتها.

➤ إن ترك الحرية للبنوك لتبني مقاربة داخلية لتحديد الخسائر، وكذا تسيير مختلف الأخطار التي تكتنف نشاط كل بنك على حدى، أدى بجل البنوك الأوروبية إلى تخفيض التوقعات إلى حدود دنيا، بغرض التوسع في الاستثمار والمخاطرة!

3.2.1 ظروف الخروج باتفاق بازل 3 ونتائجه:

خلافاً لكل التوقعات، فإن الأزمة المالية لسنة 2008 جاءت معاكسة لكل التدابير المتخذة للتحوط البنكي، بسبب المنتجات المالية المبتكرة مرتفعة الأخطار، حيث انطلقت من سوق الرهن العقاري في الولايات المتحدة وانتقلت شيئاً فشيئاً لباقي الأسواق البنكية الأخرى والأسواق المالية، معلنة وقوع أزمة مالية، لتتحول فيما بعد إلى أزمة اقتصادية بسبب نقص ثقة المستهلك في مختلف دول العالم. إن محدودية التدابير المتخذة في اتفاق بازل 2 دفعت الدول الأعضاء إلى ضرورة بلورة اتفاق جديد يكفل احتواء التطورات الجديدة، وهو ما تجسد فعلاً في اتفاق بازل الثالثة.

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

و من بين أهم الإجراءات التي جاء به اتفاق بازل 3:¹

أ. تعزيز دور الأموال المملوكة في تغطية الأخطار (Renforcement des fonds propres)

من بين ما تم الاتفاق عليه هو تعزيز حجم الأموال المملوكة القاعدية من النوع الأول (Tiers one) ورفعها إلى نسبة 7%، بالإضافة إلى تكوين احتياطي من الأموال المملوكة بنسبة 2.5% على الأقل بغرض تغطية الأخطار الحلقية (Procyclique)، والتي تكون حالة الراج لتغطية الأخطار التي تظهر غالبا حالة التحول من مرحلة الراج إلى مرحلة الانكماش.

ب. استحداث نسب السيولة (Instauration des ratios de liquidité)

لقد أكدت اتفاقيات بازل مرة أخرى على فعالية نسب السيولة، والتي تحاكي الصعوبات والأزمات (Stress test) التي قد تؤثر على البنك أو السوق البنكي على المدى القصير والمتوسط. فعلى المدى القصير، على البنوك القيام دوريا محاكاة لصعوبات مالية يصل مداها 30 يوما، ومن ثم وضع كل التدابير لتغطية الأخطار المحتملة من خلال تحديد نسبة تغطية السيولة المتوفرة للأخطار (Liquidity coverage ratio)، والتي يمكن أن تؤثر على سيولة البنك وملاءته. أما على المدى المتوسط، يمكن للبنك تحديد نسبة التمويل المستقر الصافي (Net stable funding ratio)، وذلك بغرض الوقوف على استقرار تمويل البنك في فترة محددة قدرها سنة.

على الرغم من الدروس التي جاءت بها الأزمة المالية لسنة 2008، لاسيما منها ما يتعلق خصوصا بتسيير الأخطار البنكية و التحوط البنكي، والتي تم احتوائها في اتفاق بازل 3، إلا أن هذا الاتفاق يشوبه بعض نقاط الظل التي سنحاول عرضها فيما يلي:²

➤ حسب دراسة مرجان ستانلي (Morgan Stanley)؛ فإن التحوط البنكي لمواجهة الأخطار المحتملة قد أثر تدريجيا على الرفع من تكلفة منح القروض، و من ثم فإن تأثيره السلبي قد امتد شيئا فشيئا إلى التأثير السلبي على قرار الاستثمار الاقتصادي.

¹ Les Accords de bale et la gestion des risques bancaires, document html, disponible sur l'adresse : unoilsurlafinance.unblog.fr/.../les-accords-de-bale-et-la-gestion-des-risques-bancaires

² Bâle III : les principes fondamentaux, document html, disponible sur l'adresse : <https://www.culturebanque.com>

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

➤ إن التوجه إلى استعمال أدوات لتقييم، تحليل و تسيير الأخطار و تطويرها على المستوى الاقتصادي الكلي أو الجزئي في القطاع البنكي بغرض الوقاية و الحماية منها منذ اتفاق بازل 2، أو التنقيط لتقييم أخطار منح القروض من قبل وكالات التنقيط (Standard & Poor, Moody & Fitch... قد أبان على محدوديته بعد وقوع أزمة الرهن العقاري بحلول سنة 2008. إن بعض النماذج مثل التقييم عند الخطر (Value At Risk/VAR)، أو تقييم الأخطار العملية من خلال بعض النماذج الداخلية... قد أظهرت محدوديتها نظرا للخطأ المرتكب في تتبع مصادر الأخطار، والتي ركزت على مسلمات (Des postulats) لما ستكون عليه الأسعار مستقبلا عوض الاعتماد على احتمال تقلبات الأسعار (La volatilité des prix).

ما يمكن قوله أن اتفاقيات بازل الثلاث أو تلك المستقبلية منها، حاولت و سوف تحاول التعايش مع الأخطار الناتجة عن الابتكارات المتسارعة للبنوك الأمريكية، لاسيما منها تلك التي تربط الصلة بين البنك و السوق المالي، والتي تدرأرباحا معتبرة و لكن يكتنفها بالمقابل أخطارا بالجملة.

2. المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وفق لجنة بازل:

تعد المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وفق لجنة بازل، إطار عمل للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة، وهي قابلة للتطبيق عالميا. وقد أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية كمساهمة منها في تقوية النظام المالي العالمي. وقد تم إصدار هذه المبادئ أول مرة في عام 1997¹. وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة.

نقحت هذه المبادئ الأساسية من قبل اللجنة آخر مرة في أكتوبر 2006، بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، وهذا استجابة للأزمة المالية. أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 والمرسل إلى مجموعة دول العشرين (G20) عن خطتها لتنقيح هذه المبادئ الأساسية، وكجزء من عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على

¹ Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace*, Banques des Règlements Internationaux, Septembre 2012.

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

مستوى العالم. وفي مارس 2011 فوضت اللجنة "مجموعة المبادئ الأساسية"¹ بتنقيح المبادئ وتحديثها بهدف ضمان استمرار ملائمة هذه المبادئ الأساسية لتعزيز الرقابة المصرفية الفعالة، في جميع الدول، في كل الأوقات والبيئات المتغيرة.

وعليه، حسب منهجية الهيكل المنقح فقد تم إعادة تنظيم المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة البالغ عددها 29 مبدأ (بعدها كان عددها 25 مبدأ)؛ مقسمة من 1 إلى 13 تتعلق بالسلطات الرقابية، المسؤوليات والصلاحيات والمهام الرقابية، أما المبادئ من 14 إلى 29 فتغطي الأنظمة الاحترازية والمتطلبات، والتي تؤكد على أهمية الحوكمة الجيدة للشركات، إدارة المخاطر بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الرقابية. ويوضح إعادة الترتيب وفق المنهجية المنقحة الفرق بين ما تقوم به السلطات الرقابية نفسها، وبين ما تتوقعه من التزام المصارف.

سنحاول فيما يلي عرض هذه المبادئ ومقارنتها بين النسخة المنقحة ونسخة عام 2006 وفق الجدول الموالي.

جدول رقم (2): مقارنة بين النسخة المنقحة ونسخة عام 2006 للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

هيكل عام 2006	الهيكل المنقح
السلطات الرقابية، المسؤوليات والصلاحيات والمهام الرقابية	
	المبدأ الأساسي 1: المسؤوليات، الأهداف والصلاحيات
المبدأ الأساسي 1: الأهداف والاستقلالية والصلاحيات والشفافية والتعاون	المبدأ الأساسي 2: الاستقلالية والمساءلة وتوفير الموارد والحماية القانونية للمراقبين
	المبدأ الأساسي 3: التعاون والتنسيق
المبدأ الأساسي 2: الأنشطة المسموح بها	المبدأ الأساسي 4: الأنشطة المسموح بها
المبدأ الأساسي 3: معايير الترخيص	المبدأ الأساسي 5: معايير الترخيص
المبدأ الأساسي 4: معايير الترخيص	المبدأ الأساسي 6: معايير الترخيص
المبدأ الأساسي 5: الاستحواذات الكبيرة	المبدأ الأساسي 7: الاستحواذات الكبيرة
المبدأ الأساسي 19: أساليب الرقابة	المبدأ الأساسي 8: الاستحواذات الكبيرة
المبدأ الأساسي 20: آليات الرقابة	المبدأ الأساسي 9: أدوات وآليات الرقابة

¹ مجموعة المبادئ الأساسية: تتكون من أعضاء من اللجنة، ومجموعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة وخارج اللجنة، ومن مجموعات إقليمية لسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى صندوق النقد والبنك الدوليين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية	المبدأ الأساسي 21: التقارير الرقابية
المبدأ الأساسي 11: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية	المبدأ الأساسي 23: الصلاحيات التصحيحية والعلاجية للسلطات الرقابية
المبدأ الأساسي 12: الرقابة المجمعمة	المبدأ الأساسي 24: الرقابة المجمعمة
المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة	المبدأ الأساسي 25: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة
الأنظمة الاحترازية والمتطلبات	
المبدأ الأساسي 14: حوكمة الشركات	المبدأ الأساسي 7: عملية إدارة المخاطر
المبدأ الأساسي 15: عملية إدارة المخاطر	المبدأ الأساسي 6: عملية إدارة المخاطر
المبدأ الأساسي 16: عملية إدارة المخاطر	المبدأ الأساسي 8: مخاطر الائتمان
المبدأ الأساسي 17: مخاطر الائتمان	المبدأ الأساسي 9: أصول بشأنها ملاحظات، المخصصات والاحتياطات
المبدأ الأساسي 18: أصول بشأنها ملاحظات، المخصصات والاحتياطات	المبدأ الأساسي 10: حدود التعرضات الكبيرة
المبدأ الأساسي 19: مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبيرة	المبدأ الأساسي 11: التعرضات مع أطراف ذات صلة
المبدأ الأساسي 20: العمليات مع أطراف ذات صلة	المبدأ الأساسي 12: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
المبدأ الأساسي 21: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل	المبدأ الأساسي 13: مخاطر السوق
المبدأ الأساسي 22: مخاطر السوق	المبدأ الأساسي 16: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
المبدأ الأساسي 23: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف	المبدأ الأساسي 14: مخاطر السيولة
المبدأ الأساسي 24: مخاطر السيولة	المبدأ الأساسي 15: المخاطر التشغيلية
المبدأ الأساسي 25: المخاطر التشغيلية	المبدأ الأساسي 17: التدقيق والرقابة الداخلية
المبدأ الأساسي 26: التدقيق والرقابة الداخلية	المبدأ الأساسي 22: المحاسبة والإفصاح
المبدأ الأساسي 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي	المبدأ الأساسي 18: إساءة استخدام الخدمات المالية
المبدأ الأساسي 28: الإفصاح والشفافية	
المبدأ الأساسي 29: إساءة استخدام الخدمات المالية	

المصدر: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية
الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي 2014.

3. مبادئ الحوكمة البنكية وفق لجنة بازل:

يهدف تكريس حوكمة المؤسسة البنكية، قامت لجنة بازل بوضع ثلة من المبادئ والتي ترى فيها مقارنة لتأطير النشاط و تسيير الأخطار البنكية، بهدف الوقاية والحماية من وقوع هذه الأخطار، والتي بدورها بإمكانها خلق صعوبات أو أزمات، هذه الأخيرة التي بإمكانها التأثير على مختلف المتدخلين في المؤسسة البنكية على المستوى الجزئي أو على السلامة المالية والاقتصادية

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

للدولة أو لمجموعة من الدول على المستوى الكلي . سنحاول فيما يلي عرض هذه المبادئ وفق الجدول الموالي.

جدول رقم (3): مبادئ الحوكمة البنكية وفق لجنة بازل

المبادئ	Les principes	
1	المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة	Responsabilités générales du conseil d'administration
2	تكوين وتأهيل مجلس الإدارة	Composition et qualifications du conseil d'administration
3	هيكلية ونشاط مجلس الإدارة	Structure et pratiques du conseil d'administration
4	الإدارة	Direction
5	حوكمة المجمعات البنكية	Gouvernance des groupes bancaires
6	وظيفة تسيير الأخطار	Fonction gestion des risques
7	تحديد، متابعة و مراقبة الأخطار	Détection, suivi et contrôle des risques
8	التواصل فيما يتعلق بالأخطار	Communication en matière de risque
9	المطابقة	Conformité
10	التدقيق الداخلي	Audit interne
11	الأجور و المكافآت	Rémunération
12	الإعلام و الشفافية	Information et transparence
13	دور مصالح الرقابة	Rôle des autorités de contrôle

Source : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques*, Banques des Règlements Internationaux, Juillet 2015.

سنحاول فيما يلي عرض الخطوط العريضة لهذه المبادئ بنوع من الاختصار، وتصويبها بغرض إبراز أهمية الحوكمة في المؤسسات البنكية:

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

المبدأ الأول: المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة

تقع تحت مسؤولية مجلس الإدارة: المصادقة و مراقبة تنفيذ الإستراتيجية العامة الموضوعة من قبل الإدارة و من ثم الأهداف الإستراتيجية التي تتضمنها، وذلك في كنف حوكمة الشركات و احترام خصوصيات و ثقافة المؤسسة البنكية.

المبدأ الثاني: تكوين و تاهيل مجلس الإدارة

على أعضاء مجلس الإدارة - فرادى أو جماعة- التمتع بالكفاءات اللازمة، و التي تخولهم من أداء المهام الموكلة إليهم. كما على هؤلاء الأعضاء أن يكونوا على دراية كافية بأهمية و حساسية الأدوار المنوطة بهم، لاسيما منها تلك المتعلقة بالمراقبة، الحوكمة و القدرة على إبداء رأي يتسم باليقظة و الموضوعية حول نشاط المؤسسة البنكية.

المبدأ الثالث: هيكله و نشاط مجلس الإدارة

على مجلس الإدارة تحديد الكيفية و الآليات الملائمة و اللازمة لتطبيق الحوكمة، كما عليه التمتع بالإمكانات اللازمة لاحترام تطبيق هذه الأخيرة، مع مراجعة فعاليتها على أرض الواقع كلما سنحت الفرصة لذلك.

المبدأ الرابع: الإدارة

تدخل الإدارة عموما تحت وصاية مجلس الإدارة، هذا الأخير الذي يسعى إلى مراقبتها في تنفيذها و تسييرها لمختلف وظائف البنك وفقا للتوجهات و الإستراتيجية العملية المرسومة أنفا. كما تسعى الإدارة إلى تحقيق الأهداف المرسومة في كنف المخاطرة المعقولة، وضع و تنفيذ سياسة لتحديد الأجور و المكافآت و تطويرهما، بالإضافة إلى تنفيذ سياسات أخرى تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

المبدأ الخامس: حوكمة المجمعات البنكية

يسعى مجلس لإدارة المؤسسة الأم - في المجمعات البنكية- إلى تحمل جميع مسؤولياته تجاه نشاط المجمع ككل. حيث توكل له مهمة وضع وتشغيل نظام للحوكمة واضح و ملائم: لهيكل المجمع، لنشاطات المجمع وكذا للأخطار التي تكتنف نشاطاته. على مجلس الإدارة والإدارة على السواء احتواء خصوصيات هيكل المجمع، وكذا مختلف الأخطار المحدقة بالمجمع وفروعه.

المبدأ السادس: وظيفة تسيير الأخطار

على كل بنك أن يحوي وظيفة لتسيير الأخطار مستقلة وفعالة. كما عليه وضع هذه الوظيفة تحت مسؤولية مدير له الكفاءات اللازمة لقيادتها، و منحها الاستقلالية في الإمكانيات المادية و الموارد البشرية، مع تواصل هذه الأخيرة المستمر مع مجلس الإدارة.

المبدأ السابع: تحديد، متابعة و مراقبة الأخطار

من المناسب تحديد، متابعة و مراقبة الأخطار التي تكتنف النشاط البنكي بصفة مستمرة على مستوى المجمع و كل فروعه. كما يجب أن تتناسب درجة تعقد و تشابك التنظيمات الموضوعة من قبل البنك لتسيير الأخطار و المراقبة الداخلية مع مستوى تطور الأخطار وأنواعها الناتجة عن نشاط البنك، الأخطار الخارجية و تطور تعاملات القطاع.

المبدأ الثامن: التواصل فيما يتعلق بالأخطار

يستدعي عموماً التنظيم الموضوع لتسيير الأخطار و تكريس حوكمة الشركات الاتصال الجيد بين مختلف مصالح المؤسسة البنكية، و ذلك من خلال التقارير المرسلة لمجلس الإدارة وإدارة المؤسسة البنكية.

المبدأ التاسع: المطابقة

يسند عموماً لمجلس الإدارة مهمة مراقبة تسيير الأخطار المتعلقة بعدم المطابقة. و على مجلس الإدارة خلق وظيفة مطابقة، وكذا المصادقة على السياسات والإجراءات الخاصة بتحديد، تقييم و متابعة الأخطار، وكذا تحكيم التقارير و تقديم المشورة و النصح.

الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية

المبدأ العاشر: التدقيق الداخلي

على وظيفة التدقيق الداخلي تقديم نوع من الضمان المستقل لمجلس الإدارة، ومساعدة هذا الأخير والإدارة على تعزيز إجراءات الحوكمة الفعالة، وتحقيق المتانة المالية للبنك على المدى الطويل.

المبدأ الحادي عشر: الأجور و المكافآت

على هيكل الأجور و المكافآت أن يحفز ويساهم في تكريس حوكمة الشركات و التسيير الجيد للأخطار البنكية.

المبدأ الثاني عشر: الإعلام و الشفافية

على الحوكمة البنكية أن تكون شفافة كفاية تجاه: المساهمين، المودعين ، المتعاملين الآخرين و باقي المتدخلين في السوق البنكي.

المبدأ الثالث عشر: دور مصالح الرقابة

يقع تحت مسؤولية السلطات الرقابية تقديم التوصيات اللازمة لتحقيق حوكمة الشركات و مراقبة تطبيقها، وذلك من خلال التقييم الشامل و التواصل المستمر مع مجلس الإدارة و الإدارة.

إضافة لما سبق، على مصالح الرقابة فرض بعض التحسينات والإجراءات التصحيحية - إن اقتضت الضرورة ذلك- وكذا مشاركة المعلومة حول حوكمة الشركات مع المصالح الرقابية الأخرى.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي 2014.
2. القانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.
3. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
4. الأمانة العامة للحكومة، تشريع الإصلاحات الاقتصادية، مديرية الجرائد الرسمية، المطبعة الرسمية.
5. القانون رقم 80-05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
6. القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.
7. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية.
8. القانون رقم 88-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بالبنوك والقرض.
9. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
10. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
11. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.
12. النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

13. القانون رقم 10-17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، المتتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
14. القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.
15. النظام رقم 04-08 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
16. الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المواد من 14 إلى 17 و 26 إلى 35 منه.
17. الأمر رقم 70-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المواد من 5 إلى 8 و 20 إلى 25 منه.


المراجع باللغات الأجنبية

1. Bâle III : *les principes fondamentaux*, document html, disponible sur l'adresse : <https://www.culturebanque.com>
2. Boutillier .M et al, *Un siècle et demi d'activité titres des banques commerciales américaines ; Un plaidoyer pour l'unité et la plasticité du système de financement*, Revue d'économie financière, Association d'économie financière 2012/1 N° 105, page 49 à 70.
3. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques*, Banques des Règlements Internationaux, Juillet 2015.
4. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace*, Banques des Règlements Internationaux, Septembre 2012, document pdf, disponible sur l'adresse : https://www.bis.org/publ/bcbs230_fr.pdf
5. De Lima .P, *Economie bancaire et croissance économique ; vers une macroéconomie renouvelée*, Dunod, Paris 2012.
6. Fondation canadienne d'éducation économique (FCEE), *Histoire de la monnaie*, 1994. Disponible sur l'adresse : <http://moneyandyouth.com/fr/resources/pdf/moneyhist.pdf>
7. Gurley J. G et Shaw E. S, *Money in a theory of finance*, edit B.I.W, New York, 1960.

8. KPMG International coopérative, *Guide des banques et des établissements financiers*, KPMG Algérie 2012 .
9. *La crise des subprimes aux Etats-Unis*, document pdf, disponible sur l'adresse : <https://major-prepa.com/économie/la-crise-des-subprimes-aux-etats-unis/>
10. *Les Accords de bale et la gestion des risques bancaires*, document html, disponible sur l'adresse : unoeilsurlafinance.unblog.fr/.../les-accords-de-bale-et-la-gestion-des-risques-bancaires.
11. *Les accords de Bale*, document pdf, disponible sur l'adresse : <https://acpr.banque-france.fr/sites/default/files/medias/documents/20170125-bale.pdf>
12. Ogien .D, *Comptabilité et audit bancaire*, Dunod, Paris 2008.
13. Schumpeter. J. A, *Théorie de la monnaie et de la banque*, Les Éditions l'Harmattan, Paris 2005.
14. Ullmo .Y, *Intermédiation, intermédiaires financiers et marché*, Revue d'économie financière, n°89, 2007, pp 23-38.
15. Visnovsky .F, *Bale 1, 2, 3... de quoi s'agit-il?* Séminaire national des professeurs de BTS Banque Conseiller de clientèle, Grenoble le 25 /01/2017.
16. www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm
17. www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm
18. www.bank-of-algeria.dz/pdf/organigramme2018.pdf

الملاحق

الملحق رقم (01): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر



Source: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/organigramme2018.pdf>

الملحق رقم (02): قائمة البنوك التجارية

BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE (BEA)

Siège Social : 48, Rue des Frères Bouadou,
Bir Mourad Raïs - Alger

Téléphone : 023 56 95 52 / 023 56 93 01

Fax : 023 56 92 95 / 023 56 93 17

Directeur Général (Par intérim) : **Ibrahim SEMID**

BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE (BNA)

Siège Social : 8, Boulevard Ernesto Che Guevara, Alger

Téléphone : 021 43 99 98 / 021 43 96 15

Fax : 021 43 94 94

Président Directeur Général : **Achour ABOUD**

**BANQUE DE L'AGRICULTURE ET
DU DÉVELOPPEMENT RURAL (BADR)**

Siège Social : 17, Boulevard Colonel Amirouche, Alger

Téléphone : 021 64 26 70 / 63 38 78

Fax : 021 64 54 90 / 64 34 44

Président Directeur Général : **Boualem DJEBBAR**

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL (BDL)

Siège Social : 5, rue Gaci Amar, Staoueli, Alger

Téléphone : 021 39 53 84/ 39 16 87

Fax : 021 39 37 57/ 39 52 15

Président Directeur Général : **Mohammed KRIM**

CRÉDIT POPULAIRE D'ALGÉRIE (CPA)

Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche, Alger

Téléphone : 023 50 32 96 / 50 32 91 (86)

Fax : 023 50 32 76

Président Directeur Général

**CAISSE NATIONALE D'ÉPARGNE ET DE PRÉVOYANCE
(CNEP BANQUE)**

Siège Social : Ilot G6 Garidi I, Kouba - Alger
Téléphone : 023 70 00 92
Fax : 023 70 00 90
Président Directeur Général : **Rachid METREF**

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE

Siège Social : Haï Bouteldja Houidef, Villa n° 1 Rocade Sud,
Ben Aknoun - Alger
Téléphone : 023 38 12 70 à 73
Fax : 023 38 12 77
Directeur Général : **Mohamed Seddik HAFID**

ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE (BANK ABC)

Siège Social : 38, Avenue des Trois Frères Bouadou
(ex ravin de la femme sauvage) Bir Mourad Rais, Alger
Téléphone : 023 56 95 01 / 023 56 95 31/33
Fax : 023 56 92 08/ 56 16 04
Directeur Général : **Nadir IDIR**

NATIXIS ALGERIE

Siège Social : 62, Chemin Drareni, Hydra, Alger
Téléphone : 023 92 41 23 et 36/ 92 43 43
021 48 01 01 / 48 02 02 / 48 03 03
Fax : 023 92 41 51 / 43 43
Directeur Général : **Nasr-eddine BOUHRAOUA**

SOCIETE GENERALE ALGERIE

Siège Social : Résidence El Karma 16105 Gué de Constantine
-Alger- BP : 55 Bir Khadem
Téléphone : 021 45 13 70 / 45 14 00 / 45 15 00
Fax : 021 45 13 75
Président du Directoire : **Eric WORMSER**

CITIBANK N.A. ALGERIA (Succursale de banque)

Siège Social : 7, Rue Larbi Allik, Hydra, Alger
Téléphone : 021 54 78 20 – 021 54 81 21
Fax : 021 54 81 85
Directeur Général : **Ramz HAMZAOUI**

ARAB BANK PLC ALGERIA (Succursale de banque)

Siège Social : Boulevard Benyoucef Benkhedda,
Sidi Yahia n°46 - Alger
Téléphone : 021 48 49 26 - 48 00 02 - 48 00 03
Fax : 021 48 00 01
Directeur Général : **Smail TOUALBIA**

BNP PARIBAS EL DJAZAIR

Siège Social : Quartier d'affaires d'Alger, Lot n°1 – n°3
Bab Ezzouar - Alger - 16024
Téléphone : 021 98 53 89
Fax : 023 92 48 34
Directeur Général : **M. FEVRE Pascal**

TRUST BANK ALGERIA (TBA)

Siège Social : 70, Chemin Larbi Allik, Hydra - Alger - BP 772
Téléphone : 021 54 97 55
Fax : 021 54 97 50 / 021 54 97 56
Directeur Général : **Senouci OULD KABLIA**

GULF BANK ALGERIA (AGB)

Siège Social : Haouche Route de Chéraga,
BP 26 bis Delly Ibrahim - Alger
Téléphone : 021 91 00 31 - 91 07 66
Fax : 021 91 02 64 / 91 74 10
Directeur Général : **Rabih SOUKARIEH**

**THE HOUSING BANK FOR TRADE & FINANCE-ALGERIA
(HBTF-ALGERIA)**

Siège Social : 16, Ahmed Ouaked, BP 103, code postal n°16320 Delly
Ibrahim - Alger
Téléphone : 021 91 03 75
Fax : 021 91 75 79 / 021 91 80 91
Directeur Général : **Houcine HANNACHI**

FRANSABANK EL-DJAZAIR

Siège Social : 45 B. Lot Petite Provence,
Sidi Yahia - Hydra - Alger
Téléphone : 021 48 12 96 / 48 27 48
Fax : 021 60 66 06/ 021 48 12 43
Directeur Général : **Mohammed Samir TIFOUR**

**CREDIT AGRICOLE- CORPORATE
& INVESTISSEMENT BANK ALGERIE (CA-CIB ALGERIE)**

Siège Social : Tour Business Center, Pin Maritime,
Mohammadia - Alger
Téléphone : 021 89 13 00
Fax : 021 89 11 99
Directeur Général : **François-Xavier THOMAS**

AL SALAM BANK - ALGERIA (ASBA)

Siège Social : 233 Rue Ahmed Ouaked Dély Brahim - Alger
Téléphone : 021 91 09 83
Fax : 021 91 04 25
Directeur Général : **Nasser HIDEUR**

H.S.B.C. ALGERIA (Succursale de banque)

Siège Social : Business Center, Pins maritime El-Mohammadia - Alger
Téléphone : 021 89 40 00 / 89 40 05
Fax : 021 89 40 04
Directeur Général : **Elie MAROUN EL ASMAR**

الملحق رقم (03): قائمة المؤسسات المالية

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE (CNMA)

Siège Social : 24 Boulevard Victor Hugo, Alger

Téléphone : 021 74 12 18

Fax : 021 74 50 21

**SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSEMENT, DE PARTICIPATION
ET DE PLACEMENT - SPA - (SOFINANCE - SPA)**

Siège Social : Avenue Mohamed Belkacemi

(Immeuble Agenor) El Anassers - Alger

Téléphone : 021 47 66 00 à 03

Téléfax : 021 47 66 30

Directeur Général : **Kamel MANSOURI**

SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE (SRH)

Siège Social : 3, Centre des Affaires

Saïd Hamdine - Alger

Téléphone : 021 56 47 99

Fax : 021 56 59 10

Président Directeur Général : **Abdelkader BELTAS**

ARAB LEASING CORPORATION (SOCIÉTÉ DE CRÉDIT-BAIL) (ALC)

Siège Social - Rue Ahmed Ouaked Dely Ibrahim - Alger

Téléphone : 023 33 63 93 - 33 64 69

Fax : 023 33 67 00

Directeur Général : **Abdenour HOUAOUI**

MAGHREB LEASING ALGERIE (MLA)

Siège Social - 31, Avenue Mohamed Belkacemi Les Annassers - Alger

Téléphone : 021 77 17 79 - 77 17 81

Fax : 021 77 17 79

Président du Directoire : **Nafa ABROUS**

SOCIÉTÉ NATIONALE DE LEASING (SNL)

Siège social - Avenue du 1er Novembre - Zéralda - Alger

Téléphone : 021 32 89 53 - 32 91 03

Fax : 023 32 52 18

Directeur Général : **Samir MEDJKANE**

IJAR LEASING ALGERIE (ILA)

Siège social :

Téléphone : 021 48 23 77 - 021 48 23 72

Fax : 021 48 23 14

Directeur Général : **Omar DOUDOU**

EL DJAZAIR IDJAR (EDI)

Siège social : Cité El Djawhara Tour B, 5^e étage El Hamma - Alger

Téléphone : 023 51 16 33 - 023 51 16 34

Fax : 023 51 16 32

Directeur Général P/I : **Youcef LACHAB**

FONDS NATIONAL D'INVESTISSEMENT

Siège Social : 21, Boulevard Zighout Youcef, Alger

Téléphone : 023 82 41 80

Fax : 023 82 41 02

Agence Birkhadem : Lot Mont Froid Zenka, Birkhadem

Téléphone 021 LD 55 41 09 - 55 22 89 à 99

Fax : 021 55 55 20

Directeur Général : **M. HADDAD**

الملحق رقم (04): المكاتب التمثيلية

BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK (BACB)

Adresse : Tour Algeria Business Center 12^{ème} étage, Pins Maritimes,
El Mohammadia - Alger
Téléphone : 021 69 20 07
Fax : 021 60 19 61
Représentant : **Mohamed Amine ALIM**

UNION DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES (UBAF)

Adresse : 04 bis rue du Hoggar - Hydra Ager
Téléphone : 021 46 40 61 - 01
Fax : 021 47 38 13 - 88
Représentant : **Youcef BOUHARAOUA**

CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL(CIC)

Adresse : 04, rue Mohamed Abdou, El Mouradia-Alger
Hydra - Alger -
Téléphone : 021 60 15 55 / 56
Fax : 021 69 27 74
Représentant : **Ahmed MOSTEFAOUI**

BANCO SABADELL

Adresse : Lotissement PIETTE 1, rue n°10
Le Paradou Hydra - Alger -
Téléphone : 021 60 01 16
Fax : 021 48 14 96
Représentante : **Hassiba BESTANDJI**

MONTE DEI PASCHI DI SIENA

Adresse : 88, Boulevard Krim Belkacem - Alger
Téléphone : 021 64 22 44
fax : 021 64 55 23
Représentant : **Massimo DI PRIMA**

CAIXABANK "ESPAGNE"

Adresse : Micro Zone d'activité,
20 Chemin Doudou Mokhtar, Bloc A, 7^{ème} étage, Hydra - Alger
Téléphone : 0673.839.489
Représentant : **Mme. Leïla SMAILI**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	• المحتويات
-	• المقدمة
4	• فصل تمهيدي: الوظيفة البنكية
4	- التطور التاريخي للنقود والبنوك
8	- الوظيفة البنكية في البنوك التجارية
10	- تطور الوظيفة البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية
19	• الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري
19	- تعريف النظام المصرفي الجزائري
20	- مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري
27	- قانون النقد والقرض
34	• الفصل الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري
34	- بنك الجزائر
36	- البنوك التجارية
44	- المؤسسات المالية
49	- المكاتب التمثيلية
50	• الفصل الثالث: الرقابة على البنوك
50	- الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة
54	- الهيئات المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك
59	- الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط البنوك
66	- الآليات المستخدمة في الرقابة على البنوك
73	• الفصل الرابع: لجنة بازل للرقابة والحوكمة المصرفية
73	- اتفاقيات بازل
83	- المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وفق لجنة بازل
85	- مبادئ الحوكمة البنكية وفق لجنة بازل
90	• قائمة المراجع
93	• الملاحق
101	• فهرس المحتويات